الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الحمايـة الجنائيـة للروابـط الأسريـة في ظل التشريع الجزائري

مـذكـــرة لنـيـل شـهـــادة مـــاستـــر

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الإسم واللقب	الجـامعـــة	الصفـــة
01	تبون عبد الكريم	أستاذ محاضر سعيدة	رئيـســـا
02	فليح كمال عبد المجيد	أستاذ محاضر سعيدة	منـــاقشـا
03	قميدي محمد فوزي	أستاذ محاضر سعيدة	مشـرفـــا

من إعداد الطالب: – راشدي لحسن

السنة الجامعية:2019 – 2020

خطة البحث

مقدمـة :

* مبحث تمهيدي: ماهية الأسرة و الحماية الجنائية لها.

- المطلب الأول : مفهوم الأسرة .

الفرع الأول: تعريف الأسرة لغويا و إصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف الأسرة في المواثيق و المعاهدات الدولية.

الفرع الثالث : تعريف الأسرة في علم الإجتماع و الأنثربولوجيا

الفرع الرابع : تعريف الأسرة في علم النفس.

- المطلب الثاني: الحماية الجنائية للأسرة.

الفرع الأول : حماية الأسرة في الإسلام.

الفرع الثاني : حماية الأسرة في علم الإجتماع والنفس.

الفرع الثالث : حماية الأسرة في القانون الجزائري.

* الفصل الأول : الحماية الجنائية للعلاقات الأسرية.

- المبحث الأول: الحماية الجنائية من الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الإلتزامات العائلية والزوجية.

المطلب الأول : تجريم ترك مقر الأسرة.

المطلب الثاني : تجريم عدم تسديد النفقة قانونا.

- المبحث الثاني: الحماية الجنائية عن جرائم العرض داخل الأسرة.

المطلب الأول : تجريم الفاحشة بين المحارم.

المطلب الثاني : تجريم الخيانة الزوجية (جريمة الزنا).

المطلب الثالث : جريمة الإجهاض.

- المبحث الثالث: الحماية الجنائية للمرأة.

المطلب الأول : الحماية الجنائية للمرأة كأنثى.

المطلب الثاني : الحماية الجنائية للمرأة المتزوجة.

المطلب الثالث : الحماية الجنائية للمرأة كالأم.

* الفصل الثاني : الحماية الجنائية للأصول و الأبناء.

- المبحث الأول : الحماية الجنائية للأصول.

المطلب الأول : تجريم ضرب و جرح الأصول.

المطلب الثاني : تجريم قتل الأصول.

- المبحث الثاني : الحماية الجنائية للأبناء (الأطفال).

المطلب الأول : تجريم قتل الأطفال حديثي عهد الولادة.

المطلب الثاني : تجريم ترك الأطفال و تعريضهم للخطر.

المطلب الثالث : تجريم الإعتداء على الأبناء بالضرب والجرح.

- الخاتمة :

- قائمة المصادر و المراجع.

- الفهرس.

مبحث تمهيدي
ماهية الأسرة و الحماية الجنائية لها

المبحث التمهيدي:

لا شك أن الأسرة هي عماد المجتمع اللبنة الأساسية اللاتي تبنى عليها المجتمعات، لذلك حظيت بإهتمام خاص في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، حيث قضت سنة الله في خلقه وفطرة الجيل الإنسان عليها بضرورة إجماع الذكر والأنثى، وذلك للتوالد والتناسل من أجل استمرار بقاء النسل البشرية.

وباعتبار الأولاد ثمرة عقد الزواج يعيشون تحت سقف الأسرة، فإن العناية بهم وحسن رعايتهم وتربيتهم و حمايتهم يعني قيام المجتمع بالإهتمام بمستقبله، وخير مثال نقتدي به هو الرسول صلى عليه وسلم في قوله " ليس منا من لم يرحم صغيرنا، و يوفر كبيرنا ويعرف لعالمنا حقه "، و كان الرسول الله عليه الصلاة والسلام يعتني بالأطفال عناية باللغة عطفا وحنانا وتربية و تهذيبا[1].

فإن الإعتداء عليهم أو إهمالهم يمس بصفة مباشرة إستقرار الأسرة والمجتمع ، ولذلك حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين الأفراد الأسرة التي تجمع بيتهم صلة الزوجية وصلة القرابة ، وعملت على سن القوانين التي من شأنها حماية أفرادها من أي نوع من الجرائم والتعدي عليها ، سواء كانت إخلال بحق من الحقوق أو إمتناع عن أداء واجب من الواجبات، ومن بين هذه القوانين التي كرست هذه الحماية نجد الدستور الجزائري[2]، بإعتباره الأسمى والهرم القوانين الجمهورية الجزائرية ، نصت المادة (35) منه على أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل من يمس الإنسان ماديا ومعنويا.

---

[1]: محمود محمد عمارة، المرجع السابق، ص 285.

[2]: المادة : 35-58 من الدستور 1996 رقم:96-438 المؤرخ في 1996/12/08،الجريدة الرسمية عدد:76 ، المعدل بالقانون رقم: 02-03 المؤرخ في 2002/04/14، الجريدة الرسمية عدد:25 ، و المعدل و المتمم بالقانون رقم:08-19 المؤرخ في 2008/11/16 ، الجريدة الرسمية عدد: 63 ، و المعدل بالقانون رقم: 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 ، الموافق لـ 07 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية عدد 14.

كما جاءت أيضا في مادته (58) التي تنص على أن " الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع " وعلى غرار التشريعات الوضعية المقترنة إهتم أيضا بنظام الأسرة.

وتعتبر الأسرة في جميع الحقب الإنسانية المصدر الرئيسي للتوالد والإستمرار في تعمير كيان الأمم وتقدمها وتطورها وبقاء المجتمعات، ونتيجة لذلك فهي محاطة بالإحترام والتقدير في كل الأديان السماوية، و هي مصونة في كلا الدساتير والقوانين الوضعية.

ولضمان إستمرار الأسرة يجب أن يتحقق عنصري الأمن والحماية ، اللاتي تعد من الحاجات الأساسية المهمة للأسرة حتى تكون لها دور فعال في بناء المجتمع، وعليه سيتم التطرق إلى المفاهيم الأساسية التي تتعلق بالأسرة وحمايتها من خلال المباحث التالية : مفهوم الأسرة ،(المطلب الأول)، والحماية الجنائية لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأسرة و الحماية الجنائية لها.

تعددت المفاهيم والتعريفات التي تقدم بها الباحثون والكتاب والمنظمات المعينة حول تعريف الأسرة ، فالأسرة هي اللبنة الأساسية التي تبنى عليها المجتمعات ، وهي التي تؤثر بشكل مباشر على الدولة وأمنها ،والتعريفات التي جاء بها الباحثون والمنظمات في علوم مختلفة ، قد يكون هناك إجماع عالمي على أن الأسرة هي أساس المجتمعات في التطورات الإقتصادية و الإجتماعية و إستقرار أمنها، وعليه تم توضيح في هذا المبحث من خلال مطالبه ،تعريف الأسرة في مختلف التشريعات الواردة في الإتفاقيات الدولية والعربية (المطلب الأول)، تعريف الأسرة في العلوم الإجتماع والإنسان(المطلب الثاني)، و في الأخير تعريف الأسرة في علم النفس (المطلب الثالث).

الفرع الأول: تعريف الأسرة لغويا و إصطلاحا.

تعرف الأسرة من الناحية اللغوية هي كلمة مشتقة من الفعل أسر، ويعني القيد ويقال أسرا فلانا أسر أو إسارا : قيده وأسر البول أسرا ،إحتبس فهو أسر، والأسر شدة الخلق يقال شد الله أمره أي أحكم خلقه[1]، فالمقصود بالأسرة في اللغة جماعة الرجل الذي يتقوى بهم يحتمي بهم ، فالإنسان لا يكون عزيزا في منعه إلا إذا كان في أسرة تحضنه فتمنعه[2]، والأسرة تعني كذلك القوة والشدة، ولذلك تفسر بأنها الدرع الحصين فأعضاء الأسرة يشد بعضهم أزر البعض ، ويعتبر كل منهم درعا للأخر.

أما من الناحية الإصطلاحية، فهي تتألف من زوج وزوجة وأولاد أو بدون أولاد، وقد تكون الأسرة أكبر من ذلك ، بحيث تضم أفراد أخرين كالأجداد والأحفاد وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة مع الزوج والزوجة والأبناء[3].

---

[1]: بهاء رزيغي علي ، الحماية الجنائية للأسرة ، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، سنة 2006 ، ص38-39.

[2]: مختار الصحاح للإمام الرازي، دار الكتب العلمية ، بدون طبعة، بيروت ، 1999 ،ص16.

[3]: سهيلة زين العابدين ، بناء الأسرة المسلمة ، الدار السعودية للنشر و التوزيع، بدون طبعة ، السعودية ، سنة 1979 ، ص17 و ما بعدها.

و يمكن تعريفها بأنها تجمع قانوني لأفراد إتحدوا بروابط الزواج والقرابة أو بروابط التبني وهم في الغالب يشاركون بعضهم البعض في منزل واحد، و يتفاعلون تفاعلا متبادلا مع بعضهم البعض طبقا للأدوار إجتماعية محددة تحديدا دقيقا و تدعمها ثقافة عامة.

الفرع الثاني: تعريف الأسرة في مواثيق و معاهدات دولية.

إن مفهوم الأسرة دوليا التي حظيت بإهتمام عالمي وذلك من خلال المؤسسات الدولية و وكالات الأمم المتحدة الإنسانية التي تهدف إلى تقديم بعض الخدمات الإنسانية و الإجتماعية والخبرات المتنوعة بغرس مفهوم الأسرة ، وأهميتها في المجتمع الدولي وتدعيم مركزها وتعزيز دورها، فظهرت برامج المنظمات الدولية في المجال الإجتماعي والإقتصادي والإنساني، التي بينت أن الأسرة هي وسيلة للنمو الإجتماعي ، مثل برنامج رعاية الطفولة صحيا و إجتماعيا.

وبالموازاة مع ذلك عرفت الأسرة، في الإعلان العالمي للحقوق الإنسان في بنده 16 فقرة الثالثة (03) " الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة " [1].

وقد عرف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية[2] والسياسية في اللجنة المعينة لحقوق المدنية والسياسية، المنعقدة في دورتها تسعة والثلاثون (39) لسنة 1990، التعليق العام رقم: 19 المادة 23 (الأسرة)، بأن " الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع"، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة وحماية الأسرة

---

[1]: بند 16 الفقرة الثالثة من إعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس، بتاريخ :10 الكانون الأول/ ديسمبر 1948، المتضمنة بالإعتراف الكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية الثابتة، من أساسه الحرية والعدل و السلام في العالم.

[2] المادة :23 من القانون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، في دورتها (39) لسنة 1990 ، التعليق العام رقم:19 ، المتضمن تعريف الأسرة و تمتعها بحماية المجتع والدولة.

وأعضائها مكفولة أيضا، على نحو مباشر أو غير مباشر، وفي أحكام أخرى من العهد، تنص المادة: (17) على حظر التدخل التعسفي أو غير المشروع في شؤون الأسرة[1].

وتلاحظ اللجنة أن تعريف الأسرة قد يختلف في بعض الجوانب من دولة إلى أخرى، بل ومن منطقة إلى أخرى في نفس الدولة، ومن ثم يتعذر إعطاء تعريف موحد لهذا المفهوم ومع ذلك تشدد اللجنة على أنه إذا ما اعتبرت مجموعة من الأشخاص، وفقا للتشريع والممارسة في دولة ما بمثابة أسرة، فينبغي أن تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة:(23) المذكورة آنفا.

وبناءا عليه، ينبغي أن تعرض الدول الأطراف في تقاريرها التفسير أو التعريف الذي أعطي لمفهوم الأسرة ولنطاقها في مجتمعها وفي نظامها القانوني، وإذا وجدت التعاريف متعددة للأسرة في دولة ما، كالأسرة "النواة" والأسرة "الموسعة"، فينبغي الإشارة إلى ذلك مع تفسير لدرجة الحماية التي تسبغ على هذه وتلك و نظرا لوجود أنواع مختلفة من الأسر، كالرفيقين غير المتزوجين وأولادهما أو كالأب أو الأم المنفردين وأولادهما، فينبغي للدول الأطراف أن توضح أيضا ما إذا كان القانون والممارسة الوطنيان يعترفان بهذه الأنواع من الأسر وأعضائها ويحميانها وإلى أي مدى.

ومن هذه المنظمات الدولية التي لها تأثير على الأسرة وأفرادها هي منظمة اليونسف (UNICEF)،التي يتركز دورها في تعزيز بقاء الطفل ونمائه وحمايته ، والمساواة بين الجنسين[2].

وفي هذا الصدد جاءت في التشريعات الغربية تعريف الأسرة ، حيث عرف المعهد الوطني للإحصائيات والدراسات الإقتصادية الفرنسي الأسرة جزء من شركة متكونة من شخصين سليمين البنية كانا زوجين من رجل و إمرأة وأولاد أو دون أطفال أو لأسرة مؤسسة قانونية تجمع شخصين أو أكثر من خلال رباط الزوجية أو الدم أو وثيقة تبني.

---

[1]: المادة :17 ، من نفس القانون العهد الدولي الخاص ، المتضمن في أحكامه على حظر التدخل التعسفي الغير المشروع ضد الأسرة.

[2]: برنامج المجتمعات والأسر والرعاية الطفولة المبكرة ، الصادرة في 2019/08/31 ، على موقع : https ://www.Unicef.org /arabica.

وظلت الأسرة في المجتمع الغربي من العصر الوسيط إلى النهضة وبدايات الثورة الصناعية المكان المثالي لتكوين الفرد الغربي: حيث تصف اليهودية الأسرة بالبنيان الخالد وتؤكد المسيحية علي أن الرجل هو رب البيت و تأتمر المرأة بأوامره ، و جاء (جان مارك برتو) في بحثه المعنون بدور العائلة في المسيحية ، أن العائلة كيان إجتماعي مخلوق و ككل شيء مخلوق فهو غير قابل للتدمير من طرف الإنسان، فالعائلة المخلوقة تمثل وتختصر الجنس البشري وهي وإن كانت في أيامنا هذه معرضة للهجومات فهي موجودة للديمومة.

و في نفس عرف الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 ، في المادة (33) مفهوم الأسرة العربية عموما، فعرفها في الفقرة الأولى على أنها "الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع" [1]، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة تأسيس الأسرة وفق الشروط وأركان الزواج على أن ينظم التشريع النافذ للحقوق والواجبات لهما، وتكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية أفرادها وتحظر أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها و بالأخص المرأة و الطفل.

و في ذات السياق أخذت بعض الدول العربية مثل مصر والمغرب بتبني فكرة المحاكم الأسرية للنظر في قضايا الأسرة وهي تشتمل على مكاتب لتسوية النزاعات الأسرية لها، وفي التشريع الأردني، نظم العلاقات بين أفراد الأسرة الأردنية قانون الأحوال الشخصية يحدد الأساس الذي تبنى عليه الأسرة ، حسب نص المادة(5): يعرف الزواج على أنه عقد بين الرجل والمرأة تحل له شرعا لتكوين الأسرة وإيجاد نسل بينهما.

أما بالنسبة للتشريع العراقي فنجد قانونه يؤمن بحماية الروابط الأسرية و ضمانة قانونية للرجل والمرأة على حد سواء وخصوصا علاقات الزوجية،وكذا رعاية الأحداث مؤكد على ضرورة ظاهرة الجنوح ووقاية الحدث من ظواهر الإجتماعية وفق القواعد الأخلاقية للمجتمع لمواجهة الجرائم التي طفت على سطح المجتمع كجرائم الهجر العائلي والعنف الأسري والممارسات غير الإنسانية التي يتعرض لها الطفل،ومنه بين القانون العراقي

---

[1]: المادة (33) من القانون الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 ، المتضمن مفهوم الأسرة وتأسيسها وفق الشروط أركان الزواج.

أهمية كبيرة لضمان إستقرار الأسرة التي إعتبرها اللبنة الأساسية للمجتمع وحماية الروابط الأسرية جنائيا عامة لما تثيره من مشاكل جنائية شائكة تقتضي من الفقه الجنائي معالجتها.

و على غرار التنظيمات التشريعية جاء المشرع الجزائري في الدستور المعدل الصادر لسنة 2016 ، الذي يعتبر أعلى والأسمى والهرم القوانين الجمهورية، حيث نصت المادة:(72) منه على أن "الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع"[1]، وفي القانون الأسرة نصت المادة:(02) على أن الأسرة هي " الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة "[2]، ويتضح لنا من نص المادة أن المشرع الجزائري حدد مقصود بالأسرة هي ذلك التجمع الذي يتكون من مجموعة الأشخاص تجمع بين صلة الزوجية (زوج و زوجة) وصلة القرابة تشمل الأبناء والأجداد والأعمام وكذا الأخوال ، وقد نصت المادة (03) من قانون الأسرة الجزائري على أن "الأسرة في حياتها تعتمد على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات"[3]، و بذلك تعتبر الأسرة هي الخلية الأساسية لتكوين المجتمع ، وتعتمد إستمراريتها على الترابط و التكافل بين أفرادها و حسن المعاشرة.

الفرع الثالث: تعريف الأسرة في علم الإجتماع و الأنتربولوجيا.

يمكن تعريف الأسرة الإنسانية ، أنها جماعة إجتماعية بيولوجية نظامية تكون من رجل و إمرأة و يقوم بينهما رابطة زوجية مقررة ، وتنجب أبناء ومن أهم الوظائف التي تقوم بها هذه الجماعة ، إشباع الحاجات العاطفية وممارسة العلاقات الجنسية ، وتهيئة المناخ الإجتماعي الثقافي الملائم لرعاية وتنشئة وتوجيه الأبناء، ويلاحظ أن الجماعة التي تتكون على أساس الحاجات العاطفية ، وتمارس هذه الوظائف تختلف في بنائها إختلاف واضح، ومن ثم يتعين عند تعريف الأسرة أن يتضمن تعريف الإشارة إلى النماذج المحتملة لهذه الجماعة.

---

[1]: المادة (72) من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 ، الموافق لـ 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري.

[2]: المادة (2) من قانون رقم :84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

[3]: المادة (3) من نفس القانون ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

وتتألف الأسرة الإنسانية البيولوجية العامة من الأباء وأبناء وقد تشتمل الأسرة البسيطة أبناءهم بالتبني الرسمي و يطلق على هذا الشكل مصطلح الأسرة النواة أو الأسرة المباشرة أو البيولوجية ،أو الأسرة الأولية أو المحدودة. و يتفق معظم العلماء على أن هذا الشكل البسيط للأسرة منتشر في كافة المجتمعات.

و يقوم على هذا النموذج من نماذج الأسرة نماذج أخرى متعددة كالأسرة الممتدة ، والأسرة الممتدة الزواجية التي تتكون عن طريق إضافة أزواج أخر (زواج الإخوة من إمرأة واحدة البوليجامي).

و قد واجه علماء الإجتماع صعوبة بالغة في معالجة الأسرة نظرا لأنها بين سمات بيولوجية عامة لدى البشر ، وسمات أخرى عديدة ، فنجد مثلا ما كيفر يكتب عن الأسرة قائلا : أن الأسرة جماعة تعرف على أساس العلاقات الجنسية المستمرة على نحو يسمح بإنجاب الأطفال و رعايتهم ، غير أن هذه المحاولة للتوصل لإحدى الوظائف كبيرة من الجوانب الثقافية الكامنة في الأسرة ، على أن ما كيفر و أن كان قد إهتم بالعامل البيولوجي ، إلا أنه يؤكد مدخلا تاريخيا هاما في علم الإجتماع وهو الطابع النظمي الذي تتخذه الأسرة و نتيجة ذلك ، و يتحدث علماء الإجتماع في الوقت الحاضر عن التحول الذي طرأ على نظام الأسرة ، حين تتجه إلى أن تصبح نوعا من الرابطة أو التفاعل المستمر بين الأشخاص أو ما يسمى بالمرافقة ، ولكن هذه النظرة أيضا تغفل أهمية الأسرة كجماعة إنسانية عامة، ونجد روبرت لوي ، يكتب عن الأسرة قائلا : أن الأسرة هي الوحدة الإجتماعية القائمة على الزواج ،أي أنه يجعل من الأسرة ظاهرة ثقافية خالصة، في حينه يلاحظ (بيلز و هوجر) مواصفة الأسرة جماعة إجتماعية تربط بين أعضائها روابط القرابة.

ويحتاج هذا التعريف إلى تحديد معنى القرابة أو الروابط القرابة، حتى يمكن إدخال الزوجين ضمن الأسرة ،وهكذا نلاحظ أن أي تعريف مقبول للأسرة ، يجب أن يأخذ في الإعتبار كلا من الجانب الثقافي والبيولوجي ويحسب حسابا للخصائص الأسرة النظامية والشخصية على حد السواء.

ويحاول جيلين أن يحدد أهم خصائص الأسرة من خلال وضعها في الإطار البيولوجي الثقافي الملائم ،فهي تتميز بوجود رابطة بين عضوين على الأقل من جنسين مختلفين ، تعترف بعض صلات الدم التي تبنى عليها مصطلحات القرابة

وإلتزاماتها، وتشير إلى شكل معين من أشكال الإقامة وتقوم على مجموعة وظائف شخصية و مجتمعية تمارسها الأسرة.

ويعرف (بيرجس، ولوك) الأسرة في كتابيهما (THE FAMILY) بأنها " جماعة من الأشخاص يرتبطون بروابط الزواج و الدم أو التبني ويعيشون معيشة واحدة ،و يتفاعلون كل مع الأخر في حدود أدوار الزوج والزوجة ، الأم والأب ، الأخ و الأخت و يشكلون ثقافة مشتركة، غير أن هذا التعريف الذي تقدم به الباحثان، لا يعد تعريفا كافيا للأسرة لأن الروابط الأسرية التي أشارت إليها قد تتطلب في بعض المجتمعات إعترافا إجتماعيا ، بحيث لا يقتصر فيها على مجرد إنجاب الطفل في الأسرة ، ففي بعض المناطق قد لا تتحدد الأسرة التي ينتمي إليها الطفل عن طريق الولادة، بل تتحدد عن طريق أداء بعض الأفعال الإجتماعية ، فالرجل الذي يدفع أجر للقابلة يعتبر أبا للطفل كما تعتبر زوجته أمانة له، وهناك مجتمعات لا يعرف فيها بوضوح الدور الفيزيولوجي للرجل فيما يتعلق بإنجاب الطفل عموما، أنهما أغفلا الإختلافات الجوهرية التي تظهر طبيعة بناء الأسرة وإهتمامها.

وتعرف الأسرة النواة أنها جماعة صغيرة تتكون من زوج و زوجة وأبناء غير بالغين وتقوم كوحدة مستقلة عن باقي المجتمع المحلي، و يعتبر هذا الشكل الخاص من أشكال الأسرة و من أهم خصائص المجتمع الصناعي ، لأنه يعبر عن الفردية التي تنعكس في حقوق الملكة والأفكار والقوانين الإجتماعية العامة حول السعادة والإشباع الفردي، كما عبر أيضا من عمليات التنقل الإجتماعي والجغرافي في هذا المجتمع.

إلا أنه في المجتمعات البسيطة أو التقليدية توجد رابطة تجمع صددا من الأسر النواة أو قد تخضع لبناء أسري كبير مركب ،و لذلك يسمي (قوجل و وابل) كل تجمع أوسع من الأسرة النواة وتقوم روابطه على أساس من الإنحدار أو الدم أو الزواج أو التبني، الأسرة الممتدة.

وفي هذا الصدد ميز ميدروك بين شكلين أساسين من أشكال الأسرة المركبة، والأسرة الممتدة التي تتكون من أسرتين صغيرتين أو أكثر يرتبطان فيما بينهما من خلال إمتداد علاقة الإبن المتزوج بوالديه و مثال على ذلك إرتباط الأسرة النواة التي يكونها الإبن المتزوج بأسرة والديه (أسرة التوجيه) ، و يختلف هذا الشكل عن الأسرة التعددية التي تتكون من إرتباط أسرتين صغيرتين أو أكثر الإشتراك في ملف واحد ، وهذا الشكل يعرف بإسم

(الأسرة المتصلة)[1] ، و إعتبروا أن الأسرة هي النواة الإجتماعية التي تقوم على الرباط الشرعي المنظم بين الرجل والمرأة وفقا لقواعد يحددها القانون، وقد عدوا علماء التربية أن الأسرة هي الوحدة الصغيرة والمدرسة الأولى في ترسيخ العادات في نفوس الأطفال، وتلقيهم اللغة والتعامل، وأسلوب التخاطب وغرس العقائد الدينية في نفوسهم و تهيئتهم للإنتقال إلى الجو المدرسي .

وفي هذا الإطار عرفت الأسرة بأنها الجماعة الإنسانية المكونة من الزوج والزوجة ، وأولادهم غير المتزوجين الذين يعيشون معهما في سكن واحد ، وهو ما يعرف بالأسرة النواة وبما أنها النواة الطبيعية للمجتمع وهي أقدم مؤسسة الإجتماعية، إلا انه وبالإجماع إعتبرت الأسرة أقدم مؤسسة إجتماعية للتربية عرفتها البشرية، وعلى ضوء ما ذكر سابقا فإن الأسرة هي ليست مفهوما مجردا بل هي نسيج من الروابط والعلاقات الإنسانية ولكل فرد فيها دور وتأثير، وإن تنظيم الأسرة و الإهتمام بها يعتبران المعايير التي تؤثر على كافة جوانب التطور والتقدم في المجتمع.

الفرع الرابع: تعريف الأسرة في علم النفس.

لا يعيش الفرد المنعزل عن غيره من الناس لأن الحياة خبرة مشتركة تقوم على أساس المشاركة والتعاون ، والأسرة هي الوحدة الأساسية لنمو والخبرة وهي أيضا وحدة أساسية في الصحة والمرض أو النجاح والفشل وإن تعريف النظام الأسري يأتي على مفهوم الزواج والأسرة والعلاقات الأسرية من المفاهيم القديمة القدم الإنسان ، ومتداخلة ببعضها البعض وهي موجودة في كل مجتمع.

وللأسرة علاقة مستمرة و دائمة بين الزوج و الزوجة، و تعد الناحية الجنسية من أهم مميزاتها و قد تتضمن الأسرة من أفراد أخرين غير الزوجين، أو الأولاد ينتمون إليهم بصلة القرابة وفي هذه الوحدة تكون الوحدة المكونة هي البيت، وبما أن الأسرة جماعة إجتماعية أساسية ودائمة ونظام إجتماعي رئيسي، وليست الأسرة أساس وجود المجتمع فحسب بل هي مصدر الأخلاق و الدعامة الأولى لضبط السلوك والإطار الذي يتلقى فيه الإنسان أول

[1]: محمد عاطف غيث ، قاموس علم الإجتماع ، الهيئة المصرية ، بدون طبعة ، مصر ، سنة 1997 ، ص 176.

دروس الحياة الإجتماعية، وربما كان ذلك هو محمل منظور الإجتماع إلى الأسرة بإعتبارها نظاما إجتماعيا.

وهذا التعريف أضاف وظيفة أخرى للأسرة زيادة على إنجاب الأبناء ورعايتهم، وكونها تدريبا على تحمل المسؤولية ، و متنافسا مشروعا للغريزة الجسدية ،وعلى هذا الأساس إعتبر علم النفس أن الأسرة هي جماعة نفسية لها خصوصية ، وتقوم على الروابط الزواج و الدم ، ويسودها المودة و الرحمة و الرعاية بين أفرادها.

وأظهر أيضا علماء النفس الملامح الوظيفية للأسرة ، بإعتبارها أول وسط إجتماعي يلتقي فيه الفرد بالعطف والحنان، و يشبع الزوجان من خلال الأسرة الغريزة الجسدية بطريقة مشروعية، كما يتحمل كل من الزوج والزوجة عبء رعاية ثمرات هذا الإلتقاء الزواجي، و يحملون المسؤولية واسعة من المهام والأدوار، التي يقومون بها ،وتشمل أنشطة في تقييم و تشخيص وقياس ، من العلاج السري والأزواج ، و الإستشارة السلطات الخارجية كالمدرسة التربوية في التعليم و التدريب ، والقضاء في عدم التفكك الرباط الأسري.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للأسرة.

تحتل الأسرة المكانة الرفيعة في المجتمع البشري ، فهي تعد محط إهتمام الكتاب و الباحثين و القانونين الذين صبوا إهتمامهم حول الأسرة و قضاياها وجل النزاعات و المشاكل التي قد تحول بينهما و بين أهداف الأسرة ، و في هذا المجال تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، أهمية الأسرة في الإسلام (المطلب الأول)، و أهمية الأسرة في علم الإجتماع وعلم النفس (المطلب الثاني) ، و في الأخير أهمية الأسرة في القانون الجزائري.

الفرع الأول: حماية الأسرة في الإسلام.

إهتم الإسلام في تنظيم الأسرة على أسس الصلاح ، فقد ذكر في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة عن إستقرار وتنظيم وتثبيت الركائز الأساسية لبنيانها، ونظام الأسرة في الإسلام يقوم على أسس تنظيمية تساعد على تأسيس الأسرة المثالية، ومن أهم هذه الأسس

(المودة و الرحمة ، الدين والخلق الحسن و النفقة على الأسرة ورعاية الأولاد وتربيتهم) و ذلك بقول الله تعالى " وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَةً وَ رَحْمَةً "[1].

وبالرجوع إلى قواعد الإسلام التي تنظم الأسرة فقد حرص الشرع على وضع القواعد التي تعالج مختلف جوانب الحياة بالإضافة إلى وضع الحلول والإجراءات الوقائية التي من شأنها حماية الأسرة و المحافظة عليها ، وحث الأفراد على العمل وتذكيرهم بها و ذلك بقول الرسول صلى الله عليه و سلم " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي".

ونظرا إلى دور الأسرة الهام و الأساسي في المجتمع فإنها تعد النواة الأساسية بها يتحقق السكن و المأمن لأفرادها، ويأتي دورها في التربية الصالحة بما تزرعه من مبادئ في نفوس الأطفال، فقد حرص الإسلام من جهة على غرس مبدأ التقدير و الإحترام بين الأفراد الأسرة حفاظا على كيانها و رعاية أفرادها[2]، ومن جهة أخرى حرم العديد من الأفعال التي كانت ترتكب في الأسرة وتعد إنتهاكا لها ، كمحاربته قتل الأولاد أو دفن البنات وحرم الزنا والفسق والقذف المحصنات.

كما حمى الإسلام المرأة و بين و ألزم و أوصى على إعطاء حقوقها، كما ورد عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم الأحاديث التي توصي بالنساء " وإستوصوا بالنساء خيرا "، فرفع من مكانتها وقدر شأنها و صانها ، فأعطاها حق التصرف بما لها من ملك و أن تتولى شؤون أموالها بنفسها، وإعطائها حقوقها من الميراث، و بالإضافة إلى إلزام الرجل بالإنفاق على الزوجة و الأولاد، و شدد العقوبة على الذين يرمون قذف المحصنات وعاقبهم بالجلد الذي من شأنه المحافظة على مكانة المرأة وحمايتها[3].

وينظر الإسلام إلى الأسرة بأنها اللبنة الأساسية في المجتمع فصلاح الأسرة هي صلاح المجتمع والأمة برمتها، وفسادها يعبر عن فساد المجتمع كله، وإعتنى بالأسرة عناية فائقة لا تتصور معها أي عناية أخرى، بل لا يقوى أي أمر أخر على الوقوف إزاء تلك

---

[1]: سورة الروم ، الأية رقم: 21.

[2]: الفاعوري خليل ، الأسرة و الطفولة ، المكتبة الوطنية ، الطبعة الأولى ، بدون نشر البلد ، سنة 1994 ص53.

[3]: الفاعوري خليل ، المرجع السابق ص 55.

العناية بإعتبارها اللبنة الأولى في صرح المجتمع و الوسيلة الشريفة للتناسل وبقاء الجنس البشري الذي لا يثمره الرجال وحدهم أو مجتمع النساء وحدهن إلا بالتزاوج ، الرجل والمرأة كما تزاوج أدم عليه السلام و حوى[1].

و يقوم الإسلام على بناء الأسرة في محيط الجماعة و ينظم هذا البناء تنظيما جيدا مستقرا يعتمد على قيام كل فرد في الأسرة بأداء دروه المنوط به على أساس من موجبات الفطرة لأن العناية ببناء الأسرة فيه إصلاح للمجتمع كله ، والمجتمع هو مجموعة من الأسر فإذا تعاونت الأسر وأدت واجبها على أكمل وجه فبذلك يؤدي إلى إستقرار الأمن.

الفرع الثاني: حماية الأسرة في علم الإجتماع والنفس.

ظهرت العديد من العلوم التي إهتمت بالأسرة من جميع النواحي ومن هذه العلوم علم الإجتماع ، وعلم النفس التربوي وغيره من العلوم التي تبين أنماط الأسرة وأركانها، وأهمية الأسرة وحمايتها، و ترتكز أهمية الأسرة في بيان الوظائف الأساسية لها في المجتمع التي تتمثل في تنظيم الزواج والإعتراف الإجتماعي بحق جنسين في أن يعيشا في منزل واحد في رباط الإجتماعي و إستمرار الجنس البشري وتكاثره عن طريق إنجاب الأولاد، والتنشئة الإجتماعية للأطفال وتأهيلهم تأهيلا إجتماعيا يمكنهم من إكتساب عضويتهم في المجتمع.

فمن المعروف أن الإنسان من أكثر الكائنات الحية إعتمادا على غيره في تدبير أمور حياته، وذلك لأن فترة طفولته في بعض المجتمعات تمتد حتى السن الثامنة عشر، وهو يعيش مستهلكا معتمدا على غيره في تسيير أمور حياته.

و تركز أهمية الأسرة على تأمين الإستقرار النفسي لأفراد الأسرة بما يسود من حب و إطمئنان يساعد على تفريغ الشحنات العاطفية ، ويزيل العديد من عوامل القلق و الإضطراب التي قد ينتاب الأفراد عند مزاولتهم لبعض الأدوار[2]، ومن بين الوظائف الأسرة التي تقوم بها ، يرى الفيلسوف الإجتماعي ميردوك (Murduck)، أن عالمية الأسرة النواة ترجع إلى أنها تقوم بوظائف رئيسية منها التنشئة الإجتماعية والتعاون الإقتصادي والإنجاب

---

[1]: الفاعوري خليل ، نفس المرجع ص 56.

[2]: كتاني منذر إبراهيم، الأسرة و الحياة العائلية، طبعة الأولى، دائرة المطبوعات والنشر، مصر، سنة 2005، ص5.

، بما ذلك العلاقات الجنسية [1]، ورأى وليام أجبرن (Willam Ogbren) ، أن الأسرة التقليدية تقوم بوظائف أساسية في المجتمع على تناسلية و الإجتماعية ، التربوية ، الدينية و النفسية الإجتماعية.

ولا تقتصر هذه الوظائف على الأسرة المثقفة والمتعلمة إنما تشمل جميع الأسر على إختلافاتها من حيث البيئة والثقافية، فالأسرة عليها نقل القيم الثقافية والعادات والتقاليد السليمة والصحيحة إلى الأطفال ، الأمر الذي يبيح لهم فرص التمتع في الحياة وإستغلال حواسهم و قدراتهم مما يعود بالنفع على الجميع، و الأسرة تعتبر نظام إجتماعي تؤثر وتتأثر بكافة الأنظمة ، فالمجتمعات المستقرة تبنى على أسس أسرية قوية وصحيحة ومحاطة بتشريعات لحماية كافة أفراد الأسرة ، وبالتالي يتحقق من خلالها آمان ورفاهية وقوة الأسرة مما ينعكس على المجتمع.

الفرع الثالث: حماية الأسرة في القانون الجزائري.

لقد إهتم المشرع الجزائري بالأسرة وأعطى لها مكانة خاصة في المجتمع وحمايتها في الدساتير الجمهورية ، التي أضفت هذه الحماية من قبل الدولة و المجتمع ، فجاء في نص المادة 17 من الدستور 1963 ، " تحمي الدولة الأسرة بإعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع" ونص الدستور 1976 في مادته 65 على أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع ، وتحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

وكرس المشرع الجزائري هذه الحماية في الشرعية الدستورية، في الدستور 1989[2] في مادته (55) وكذا المادة 58 من دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم لرئاسي رقم

---

[1]: كتاني منذر إبراهيم ،الأسرة و الحياة العائلية ،المرجع السابق، ص 17.

[2] المادة: 55 من الدستور رقم: 89-18 ،مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 1989/02/28، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه فإستفتاء 1989/02/23 ، في الجريدة الرسمية العدد:9.

:69-438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، والمتضمن تعديل الدستو ر[1] .
و جاء في الدستور 2016، نصت مادته (72) منه على أن " الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع" ، فقد جاء في الدستور الحالي كباقي الدساتير السابقة ، على العكس لقد أقر للزوجة بعض الإمتيازات والحقوق نحو حقها في ذمة مالية مستقلة شأنها شأن الزوج المادة (37) فقرة الأولى إضافة إلى ذمتها المشتركة معه في المادة (37) فقرة الثانية ، مع إلزام هذا الأخير بواجب النفقة كحق متعين في ذمة الزوج يبذله وجوبا لزوجته المادة (74)، ولا تسقط النفقة عن الزوج بأي حال من الأحوال إلا أن حال دون ذلك مانع شرعي، و أعطى للمرأة حماية خاصة فيما يتعلق بحقها إنهاء العلاقة الزوجية من طرف واحد عن طريق الخلع دون إشتراط موافقة الزوج كما نصت المادة (54) فقرة الأولى من الدستور 2016[2].

وقد إهتم القانون الجزائري بالأسرة،بتنظيم قوانين الخاص للحفاظ على الكيان الأسرة وحمايتها داخل المجتمع فجاء في المادة:(02) من قانون الأسرة،هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع صلة الزوجية وصلة القرابة[3].

بالإضافة إلى ذلك جاء المشرع الجزائري في تنظيم الشؤون الأسرة بما يلي:

– قانون الحالة المدنية الذي نص في الفصل الثاني من الباب الثالث على عقود الزواج من المادة (71) إلى المادة (77)، طبقا للأمر رقم: 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970

---

[1]: المادة 58 من الدستور 1996 رقم:96-438 المؤرخ في 1996/12/08،الجريدة الرسمية العدد:76،المعدل بالقانون رقم:02-03 المؤرخ في 2002/04/14، الجريدة الرسمية العدد:25 ، والمعدل و المتمم بالقانون رقم:08-19 المؤرخ في 2008/11/16 ، الجريدة الرسمية العدد: 63 .

[2]: المواد 37 فقرة الأولى و الثانية، 54،72 و 74 من الدستور 2016 رقم: 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 ، الموافق لـ 07 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية العدد: 14.

[3]: المادة: 2 من قانون رقم: 11/84 المؤرخ في 09 يونيو1984، المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية العدد:24، الصادرة بتاريخ 1984/06/12 ،المعدل والمتمم بالأمر:02/05 المؤرخ في 2005/02/27 ، الجريدة الرسمية العدد:15 المؤرخة في 27 فيفري 2005.

المتضمن بالحالة المدنية المعدل و المتمم، بقانون رقم:14-08 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق لـ 09 غشت سنة 2004[1].

– قانون الإجراءات المدنية الذي نص في المادة:(462) على الإختصاص المحلي للهيئات القضائية في مواد الميراث و دعاوى الطلاق أو الرجوع ، والحضانة ، والنفقة الغذائية والسكن على التوالي[2].

– أما قانون العقوبات الجزائري فقد نص على الحماية الحنائية للأسرة، حيث ورد النص على ذلك في الفصل الثاني بخصوص الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة.

فالمادة:(330) من قانون العقوبات ، تعاقب على جريمة الهجر الأسرة ، والمادة: (331) من قانون العقوبات تعاقب كل من إمتنع عمدا و لمدة شهرين عن أداء النفقة[3].

– كما أفرد المشرع الجزائري الكتاب الثالث في قانون الإجراءات الجزائية من المادة: (442) إلى المادة(494)خصصها بالتحقيق مع الأحداث وكيفية معاملتهم ومحاكمتهم[4].

– كما أدخل المشرع الجزائري تعديلا على قانون العقوبات ، حيث أصبح التحرش الجنسي ، جريمة يعاقب عليها القانون بإعتبارها عنفا ضد النساء، بفرض عقوبة السجن من شهرين إلى سنة كاملة وغرامة مالية على الفاعل، و في حالة العود تضاعف العقوبة.

---

[1]: قانون رقم: 14-08 مؤرخ في 13شوال عام 1435، الموافق لـ 9 أغسطس 2004، المعدل و المتمم الأمر 70-20 ، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19فبراير 1970 و المتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية العدد49.

[2]: قانون رقم: 08-09 المؤرخ في 18صفر 1429 الموافق لـ 25فبراير 2008 ، الجريدة الرسمية العدد 21 ، سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

[3]: المواد: 330 و 331 من القانون رقم: 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم بالقانون رقم:04-15 المؤرخ في2004/11/10، الجريدة الرسمية العدد:71، و القانون رقم:06-23 المؤرخ في2006/12/20، الجريدة الرسمية العدد84 ، والقانون رقم: 14/11 المؤرخ في 2011/08/12 ، والقانون رقم 14-01 المؤرخ في2014/02/04، الجريدة الرسمية العدد:7 ، والقانون رقم:15-19 المؤرخ في 2015/12/30 ، الجريدة الرسمية، والقانون رقم:02-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية العدد:37 ، و القانون رقم:20-06 المؤرخ في 2020/04/28 ، الجريدة الرسمية العدد:25.

[4]: المواد من 442 إلى 494 من قانون رقم 155/66 المؤرخ في08 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المعدل والمتمم بالقانون:06/18 المؤرخ في 2018/06/10 ، الجريدة الرسمية، العدد:34 المؤرخة في 10 جوان 2018.

– أما القانون المدني فهو كغيره من قوانين البلاد العربية، حيث ترك تنظيم الأحوال الشخصية للقواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية ومع ذلك فقد تناول بعض مسائل الأحوال الشخصية و بوجه خاص الحالة المدنية و الأهلية بقواعد آمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها.

الفصل الأول

الحماية الجنائية للعلاقات الأسرية

نظرا لأهمية الأسرة كمؤسسة إجتماعية ، إقتصادية ، تربوية و تقدير للأدوار التي تقوم بها في مجال تربية بناء المجتمع ، فقد أولت لها التشريعات الوضعية حماية جنائية قانونية كفيلة لضمان إستقرارها و إستمرار في مسيرتها.

ولم يخرج المشرع الجزائري عن هذا المجال سواء على مستوى قانون الأسرة أو على مستوى قانون العقوبات ، الذي خصص في محور الأسرة في تجريم أفعال المرتكبة عليها ، الذي يهدف إلى الحفاظ على نظام الأسرة و الحيلولة دون تشتتها ، فكل واحد من أفرادها وجب عليه القيام بواجباته على الإعتبار أن العناية بالأسرة أولى الواجبات التي تقع على عاتق الزوجين لتكوين أسرة صالحة.

وقد تتحول العلاقات الأسرية بسبب الخلافات الزوجين في المعاشرة ، وعدم كلا الطرفين المعرفة بالمسؤولية القائمة على إنشاء الأسرة التي تعبتر عنصرا جوهريا في علاقة الزواج لأن بها تعرف الأسرة ، يدرك الزوجان ماله من حقوق وما عليه من إلتزامات ، و إذا إختل التوازن الأسري، أصبح الهدف المنشود الذي أنشأت منه الأسرة مهدد بالتفكك الأسري الذي يشكل نتيجة غير مرغوب فيها ألا وهو الطلاق الزوجان مما تسبب الكارثة على كيان المجتمع.

وقد حرص المشرع الجزائري على تجريم الأفعال التي تمس بكيان الأسرة وإستقرارها، ومن بين هذه الأفعال المجرمة، التي نأمل دراستها في هذا الفصل من خلال مباحثه، الحماية الجنائية من الجرائم بالتخلي عن إلتزامات العائلية والزوجية (المبحث الأول) والحماية الجنائية عن الجرائم العرض داخل الأسرة (المبحث الثاني)، وأخيرا الحماية الجنائية للمرأة (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الحماية الجنائية من الجرائم المتعلقة بالتخلي عن إلتزامات العائلية و الزوجية.

إن أساس إستمرار بقاء الأسرة و إستقرارها وسعادتها هو التكامل و التكافل الذي يستند إلى قيام كل فرد من أفرادها بالإلتزامات العائلية، و بالنظر إلى أهمية هذه الإلتزامات عمل المشرع على ضمان إحترامها من خلال إسباغ الحماية الجزائية للحيلولة دون الإخلال بها، وتبرز هذه الحماية من عدة الصور على ما يلي، مما جاء في هذا البحث من خلال مطالبه جريمة ترك مقر الأسرة (المطلب الأول) ، و جريمة الخيانة الزوجية (المطلب الثاني) ، و في الأخير جريمة عدم تسديد النفقة مقررة قانونا (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تجريم ترك مقر الأسرة.

ومن الأسباب الواقعية والقانونية التي تؤدي إلى فك الرابطة الزوجية، هو التهاون الزوجين في مسؤوليتهم ،لا محال إلى إنهيار الأسرة ، التي تعتمد على التكافل والترابط ولبقاء هذه المقومات ، حرص المشرع الجزائري على تجريم كل أفعال التي تمس بكيان الأسرة و إستقرارها ، ومن بين هذه الأفعال المجرمة جريمة ترك مقر الأسرة التي تعتبر من بين الجرائم التي نص عليها المشرع في الفصل الثاني من الجزء الثاني من قانون العقوبات، فإن تخلى أحد الوالدين عن مقر الزوجية لمدة لا تتجاوز الشهرين دون القيام بالإلتزامات الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ، بغير سبب جدي يعاقب عليها القانون بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين(02) و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

وعليه نصت المادة :330 من قانون العقوبات الجزائري على أن " أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (02) و يتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ، وذلك بغير سبب جدي[1].

[1]: المادة:330 من قانون العقوبات الجزائري.

ومن خلال إستقراء النص القانوني المشرع لم يبين لنا معنى الأبوان بصفة واضحة، فهل يقصد الأب والأم الشرعيين أو غير الشرعيين فإذا كان الأمر كذلك فهل يمكن إرتكاب هذه الجنحة من طرف الأب الطبيعي أم المتبني؟

أما للفقه الفرنسي لا يري مشكل في توسيع الحماية لتشمل الأولاد الطبيعيين مادام الفقه الفرنسي جعل من الطفل الطبيعي يتمتع بنفس حقوق الطفل الشرعي[1] ، بينما التشريع الجزائري فإنه لا يعترف بالأسرة الطبيعية المتبنية، وهذا ما نصت عليه المادة : 46 من قانون الأسرة الجزائري يمنع التبني شرعا وقانونا (فالتبني يعتبر حرام شرعا و ممنوع قانونا) ولا ينتج عند أي أثر من أثار النبوة الشرعية[2].

وبالإضافة إلى ذلك أقر المشرع الجزائري أن المتهم تارك مقر الأسرة أن تتوفر فيه صفة أب أو أم الأسرة ، و هذه الصفة في حقيقة الأمر لا ينطبق إلا في حالة علاقة الأولاد مع أبائهما المباشرين ولا ينطبق على العلاقة البعيدة التي تكون بين الأحفاد مع أصولهم الأخرين، ومن هنا يمكن القول أن جريمة ترك مقر الأسرة لا يمكن أن ترتكب إلا من الأباء والأمهات المباشرين الشرعيين، بإستثناء الأم وولدها الطبيعي تجاه أبنائهما القصر تحت الولاية أو الحضانة[3]، و لقيام هذه الجريمة يجب توافر الركن المادي مع توفر جميع عناصره ، و فقدان السبب الجدي للهجر، و إشتراط النية الإجرامية، بما فيه الركن المفترض بالإضافة إلى الإجراءات الجزائية المتبعة لحماية الأسرة.

- أولا: الركن المادي.

---

[1]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة ، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، سنة 2009 ، ص 10.

[2]: المادة (46) من قانون رقم : 11/84 المؤرخ في 09 يونيو1984، المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية العدد:24، الصادرة بتاريخ 1984/06/12 ،المعدل والمتمم بالأمر:02/05 المؤرخ في 2005/02/27 ، الجريدة الرسمية العدد:15 المؤرخة في 27 فيفري 2005.

[3]: إيهاب عبد المطلب ، محكمة النقض المصرية ، المجلد الرابع ، الطبعة الثانية ، المركز القومي للإصدارات، مصر ، ص 12.

نجد نص المادة 330 : من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على أنه " أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي"، يتبين أن جريمة ترك مقر الأسرة يشترط لقيامها توافر عناصرها المكونة لها مجتمعة من ترك محل الزوجية ، وتخلي عن الإلتزامات العائلية، ولمدة تزيد عن الشهرين (02)[1].

أ- ترك محل الزوجية :

من شروط قيام هذه الجريمة الإبتعاد الجسدي عن مقر الزوجية ، والذي يقصد به مكان إقامة الأب والأم والأبناء القصر وهذا يقتضي بالضرورة وجود بيت الزوجية يتركه المتهم من التخلي عن واجباته العائلية، أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما منفصلين يعيش كل واحد منها في بيت أهله منفصلا عن الآخر وكانت الزوجة تتولى الرعاية لأولادها ففي هذه الحالة ينعدم مقر الزوجية وبالتالي يحكم القاضي بعدم قيام هذه الجريمة[2]، وإن القانون يتحدث عن الأب والأم دون التمييز بينهما و بصرف النظر عن ممارسة الولاية.

ومن هذه الملاحظة يعني ذلك أن خروج الأب و الأم من البيت الذي يقيمان فيه مع أطفالهما إلى مكان أخر سواء كان بعيدا أو قريبا يجب أن يوافق ذلك الخروج إخلال أحد الأبوين بواجبات الولاية أو الوصاية أو الحضانة، حيث أعتبر المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية على أن هذه الجريمة هي جريمة عمدية منصوص عليها بصريح العبارة في المادة 330 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري بقولها " الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين...".

ب- التخلي عن الإلتزمات العائلية وعدم الوفاء بها.

إن الالتزامات العائلية تقع على عاتق كل من الأب و الأم إتجاه الزوج والأولاد ،حيث إشتملت التخلي عن الإلتزامات المادية والأدبية، وهذا العنصر لا يشترط إلا في صورة

---

[1]: المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]: المادة 330 فقرة 2 من قانون الجزائري.

وجود أطفال في المقر الأسري لمدة تتجاوز الشهرين، وعنصر التخلي عن الإلتزمات المادية والأدبية التي تفرضه الصورة الأولى من الجريمة وفقا لما جاء في البند الأول، يمكن أن يقع من الأب والأم " أحد الوالدين" ، فالأب بإعتباره صاحب السلطة الأبوية والأم بإعتبارها صاحبة الوصاية القانونية عند وفاة الأب ، هنا قد يكون الشخصان الوحدان المقصودان بهذا العنصر[1].

وبالتالي إن التخلي عن الإلتزامات العائلية يشكل إمتناعا عن أداء الواجب تجاه زوجته ولأولاده القصر الذين هم تحت ولايته وعندما تخلي الأم من أداء واجب الحضانة، هذا التخلي عن الإلتزامات و واجبات العائلية لا يحدث عمليا و نظريا إلا في حالات هروب أو فراره من مقر الأسرة ، فحينئذ يمكن متابعته جنائيا طبقا لنص المادة المذكورة آنفا من قانون العقوبات الجزائري، و إذا كان تخليه عن أداء واجباته فهذا لا يشكل جريمة ترك مقر الأسرة و بالتالي لا يمكن متبعته جنائيا، و المقصود بالواجبات التي تقع على الأب والأم هي تلك الإلتزامات المادية والمعنوية التي إذا تخلى عنها الآباء والأمهات يتعرضون للمتابعة الجزائية.

أما بالنسبة للإلتزامات المادية تتمثل أساسا في النفقة الغذائية وهي واجبة على الأباء فقد حددتها المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري التي سيتم التطرق إليها ودراستها لاحقا. والالتزامات الأدبية والمعنوية ، فقد نصت عليها المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بواجبات الحياة الزوجية على أنه " يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد وحسن تربيتهم" ، كما نصت المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بالحضانة" الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيتهم على دين أبيه و السهر وحفظه

[1]: إيهاب عبد المطلب ، محكمة النقض المصرية ، المرجع السابق، ص 14.

صحة وخلقيا" [1] ، و قد أجاد المشرع الجزائري في عدم التفريق بين الإلتزامات الواقعة على الأب بصفته صاحب السلطة الأبوية ، والأم صاحبة الوصاية القانونية بعد وفاة الأب، أو بعد إسناد الحضانة إليها بعد الطلاق، فكل منهما يتحمل إلتزاماته المادية والمعنوية على خلاف ما يتجه إليه القضاء الفرنسي من تخصيص الإلتزامات المادية والأدبية للأب وللأم لأن مصلحة الطفل تتنافى، وهذه التفرقة تفرض عدم التخصيص في الإلتزامات.

- ج: مدة الإهمال يجب أن تزيد على الشهرين.

من شروط قيام هذه الجنحة إستمرار ترك مقر الأسرة لمدة تزيد عن الشهرين إبتداءا من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن إلتزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى أو الشكاية ضده ن حيث أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة حيث يوجب أخذ هذه المدة على شمولها،فهي تحتوي على أمرين، أولهما: مغادرة مقر الأسرة و ثانيهما هو التخلي عن الإلتزامات العائلية في أن واحد.

و إذا كان الغياب شرطا ضروريا فإنه لا يكفي لقيام هذه الجريمة بل لابد من إستمرار لمدة تزيد على الشهرين لكن إذا عاد المتهم إلى مقر الأسرة و إستئناف حياته العائلية بمحض إرادته لا يعتبر في هذه الحالة مرتكبا هذه الجريمة، بمجرد أن يترك المتهم سواء كان الأب أو الأم مقر الزوجية أو مقر إقامة الأسرة لمدة أكثر من شهرين مع تخليه عن أداء واجباته المادية والمعنوية المفروضة عليه قانونا كما ذكر في المادة:330 فقرة الثانية السالفة الذكر.

و تجدر الإشارة في هذا المجال هو أدلة إثبات مرور مدة الشهرين على ترك مقر الأسرة و أدلة التخلي عن الإلتزامات العائلية، إنما يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون

---

[1] المواد: 36،62،75 من قانون رقم: 11/84 المؤرخ في 09 يونيو1984، المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية العدد:24، الصادرة بتاريخ 1984/06/12 ،المعدل والمتمم بالأمر:02/05 المؤرخ في 2005/02/27 ، الجريدة الرسمية العدد:15 المؤرخة في 27 فيفري 2005.

مع السيد: وكيل الجمهورية ، وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية ، بحيث لو عجزت الشاكية عن إثبات مرور أكثر من شهرين على ترك مقر الأسرة أو عجزت عن إثبات كون الزوج تخلى خلال هذه المدة عن الإلتزامات المادية أو الأدبية فإن شكواها سوف لا تقبل[1].

- ثانيا : فقدان السبب الجدي.

إن عنصر فقدان السبب الجدي يعتبر من العناصر المكونة لجريمة ترك الأسرة، فغياب الموجب القاهر أو السبب الشرعي الذي يجعل الأب و الأم أو الزوج بتخليه عن كل أو بعض إلتزاماته العائلية أو يترك مقر الزوجية بصفته صاحب السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وبمفهوم المخالفة فقد أجاز المشرع الجزائري للأب و الأم ترك مقر الأسرة لسبب جدي سواء كانت ظروف صحية أو مهنية دفعت الأب إلى ترك مقر الأسرة أو بيت الزوجية كسبب أداء الخدمة الوطنية أو داعي البحث عن العمل ، فإن السبب عندئذ يعتبر سببا جديا و شرعيا و ليس فيه نية الإضرار بأفراد الأسرة.

وعليه قد نصت المادة:330 من قانون العقوبات الجزائري على هذا العنصر بقولها ".. بغير سبب جدي.." ، فهذه العبارة تعتبر غامضة يتم إخضاعها للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يجب أن يبحث عن جميع الوسائل التي تمكنه وتعينه على عمله، فالسبب الجدي الموجب للقهر هو ظرف تسقط بموجبه الصفة الإجرامية للأفعال التي يرتكبها المتهم.

وإن جريمة ترك الأسرة لا يمكن تحققها والمعاقبة عليها إلا بتوافر عناصر أساسية وهي الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة ووجود رابطة الأبوة أو الأمومة، وعدم الوفاء بالإلتزامات العائلية لمدة تفوق الشهرين دون سبب جدي، فإذا تخلف إي عنصر من هذه العناصر زالت الصفة الإجرامية عن الفعل.

- ثالثا: النية الإجرامية.

---

[1] :أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق، ص 146.

بالإضافة إلى الركن المادي يجب أن يتوفر الركن المعنوي (عنصر الإرادي) لقيام هذه الجريمة ، هو نية المغادرة الوسط العائلي إضافة إلى إرادة قطع الصلة بالأسرة، والركن المعنوي يتكون من قصد جنائي خاص وقصد جنائي عام، وهذا الأخير يتمثل في إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة كما ينتفي القصد الجنائي العام لانتفاء إرادة الفاعل إذا كانت تحت تأثير إكراه مادي ، كما ينتفي أيضا في حالة إنعدام علم الجاني ، أما القصد الجنائي الخاص يتمثل في العلم والإرادة ويتحقق هذا القصد بتوجيه إرادة الجاني إلى ترك مقر الأسرة و التهرب أو الإخلال بإلتزاماته المادية والمعنوية أي إرادة الهجر دون سبب جدي يبرر ذلك[1].

الركن المفترض : يتمثل هذا الركن في قيام الرابطة الزوجية بين الزوج المهمل و الزوجة الحامل فلا يعتد بالعلاقة غير الشرعية ،و يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في إفتراض وجود القصد الجنائي من عدمه حسب ما تتوفر لديه من أدلة تثبت ذلك،و تتطلب جريمة ترك مقر الأسرة أن تكون الأم والأب على وعي تام بخطورة إخلاله بإلتزماته العائلية و ما يترتب عنها من نتائج وخيمة على صحة وسلامة وتربية وأخلاق أبنائهم القصر.

رابعا:الإجراءات الجزائية المتبعة لهذه الجريمة.

إعتبر المشرع الجزائري جريمة ترك مقر الأسرة من الجرائم العائلية العمدية، ولمعرفة العقوبات المقررة لها ، تم التطرق إلى الإجراءات المتبعة لضبط و معاقبة مرتكبيها و إن الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو إختصاص النيابة العامة وحدها بإعتبارها وكيلة على المجتمع ، و من خلال نص المادة: 29 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصت على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجل القضاء أو الموظفون المعهود إليهم ، بمقتضى القانون ، كما يجوز أيضا للطرف المتضرر أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون"[2].

---

[1]: أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال) ، المرجع السابق ص 147.

[2] المادة : 29 الفقرة الأولى من القانون 155/66 المؤرخ في08 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءت الجزائية الجزائري، المعدل و المتمم بالقانون:06/18 المؤرخ في 2018/06/10 ، الجريدة الرسمية ، العدد:34 المؤرخة في 10 جوان 2018 .

وفي ذات السياق نصت المادة 29 من نفس القانون" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم"[1].

ونستشف من خلال هذه النصوص القانونية أن تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة مقيدة على شرط تقديم شكوى من قبل الزوج المتروك و هذا طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري ، بل أكثر من ذلك فقد ذهبت المحكمة العليا إلى جعل أحد الأسباب المؤيدة إلى النقض هو عدم الإشارة إلى شكوى الزوج المتروك و هو ما نصت عليه في إحدى قراراتها الذي جاء في حيثياتها " يعتبر مشوبا بالقصور ومتقدم الأساس القانوني و بالتالي يستوجب نقض القرار ..... ولم يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة.

ولا تتخذ الإجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى من الزوج المتروك طبقا للمادة 330 فقرة 3 من قانون العقوبات [2]، و يترتب على ذلك النتائج التالية:

– إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى، تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته على أن يثيره أمام المحكمة أول درجة و قبل أي دفاع في الموضوع.

– إذا كانت النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المتروك بحيث لا يجوز لها مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى ، فإنها تبقى صاحبة سلطة ملائمة ، ومن ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إذ رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة، وما دامت المتابعة معلقة على شكوى فإن سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة حسب المادة: 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

---

[1] المادة : 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المادة: 330 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري.

[3]: المادة: 06 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ومن هنا يمكن قوله أن أحد الزوجين الذي قدم شكوى ضد الزوج الآخر يجب أن يكون و مازال باقيا في مقر الزوجية ، لأنه إذا كان الزوج قد ترك محل الزوجية وقامت الزوجة هي الأخرى بترك مقر الزوجية، فأنه لا مجال لقبول الشكوى من أحدهما، ولا مجال لتطبيق المادة: 330 من قانون العقوبات ، لأن باقي الشاكي في مقر الزوجية يعتبر شرطا لقبول الشاكية ولإمكانية القيام بإجراءات المتابعة [1].

وفي نفس السياق لا بد من وجود رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي تتحقق مع توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في إتجاه الجناة وإدراكهم إلحاق الضرر بعائلتهم وأسرتهم وأولادهم، نتيجة التخلي عنهم لمدة زمنية محددة قانونيا التي لا تقل عن الشهرين، أما إذا كان الزوج ينفق عن عائلته ويهتم بأحوالهم رغم غيابه عنهم، وهذا ما يجعل الجريمة واقعة غير متكاملة الأركان و ينفي عن صاحبها العقاب ولو كانت المدة تتجاوز الشهرين، وتحسب المدة إبتداء من ترك مقر الأسرة و التخلي عن الإلتزامات العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده.

- خامسا : الجزاءات المقررة لها:

عندما تجتمع أركان الجريمة يمكن أن تتم المتابعة الجزائية، وعند حدوثها إما أن يحكم القاضي بالبراءة في حالة عدم ثبوت إدانة المتهم أو لعدم وجود الأدلة الكافية، وإما أن يحكم القاضي بالعقوبة المقررة في حالة ثبوت التهمة في حق المتهم التي جاءت في المادة 330 في فقرتها الأخيرة ، على ترك مقر الأسرة " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، و يتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية والمالية المترتبة عن السلطة الأبوية و الوصاية القانونية "، وعلاوة على العقوبة الأصلية نصت عليها المادة:332 من قانون

[1]: المادة : 330 من قانون العقوبات الجزائري.

العقوبات على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، كعقوبة تكميلية، وذلك من سنة إلى خمس سنوات[1].

كما يجيز قانون العقوبات الجزائري بوجه عام الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جنحة ترك مقر الأسرة بالعقوبات التكميلية الإختيارية المنصوص عليها في المادة: 9 من قانون العقوبات الجزائري المتمثلة في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، والحضر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات سحب أو توقيف رخصة جديدة، بالإضافة إلى سحب جواز السفر وذلك لمدة تتجاوز خمسة سنوات[2].

كما يرى الباحثون أنه إذا رأت المحكمة أن كافة العناصر الجريمة متوفرة وقررت إدانة الزوج المشتكي منه، فإنه سيكون لها أن تحكم عليه بعقوبة مالية رمزية مخففة وإن تحكم عليه بعقوبة مدنية مع وقف التنفيذ كلما ظهر لها ذلك من دراسة ظروف الحال، إن العقاب المخفف أو الرمزي أو الموقوف من شأنه أن يساعد في إعادة بناء قواعد الأسرة على أساس المحبة والتعاون والوفاق.

المطلب الثاني: تجريم عدم تسديد النفقة قانونا.

حرصت كل الدول على سن القوانين و التشريعات التي تضمن الحفاظ على النظام العام في المجتمع، وذلك بتجريم كل الأفعال التي من شأنها الإخلال به، ومن بين هذه الأفعال الإمتناع عن تسديد النفقة المقررة قانونا ، فالتخلي عن الإنفاق المطلوب يعتبر تخليا عن بالإلتزمات الزوجية و العائلية التي ورد النص عليها في المواد: 37 و 74 إلى 77 من قانون الأسرة الجزائري [3]، كما حثت الشريعة الإسلامية من خلال العديد من

---

[1] المادة: 330 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة: 09 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة : 37، 74، و 77 من قانون الأسرة الجزائري.

الأحاديث الشريفة والآيات الكريمة يقول الله تعالى " لِيُنْفِقْ ذُو سِعَةٍ من سِعَتِهِ وَ مَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَا آتَاهُ اللهُ لاَ يُكَلِفُ اللهَ نَفْسًا إِلاَ مَا أَتَاهَا سَيَعْجَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا"[1].

والنفقة هي كل ما يحتاجه الإنسان من لباس وسكن وعلاج وطعام وكل ما يلزم حسب العرف، ورغم أن الفقهاء فقد أجمعوا على وجوبها للقريب على قريبه إلا أنهم إختلفوا في تحديد مدى هاته للقرابة [2]، وبإعتبار أن الإتفاق على أحد الأقارب في حد ذاته إلتزام طبيعي و شرعي فقد أحاطه الدستور الجزائري سنة 1996 بالحماية الجنائية من خلال نص المادة: 65 " يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم و رعايتهم كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم"[3].

أما بالنسبة للقانون رقم: 01/15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة فنجده ينص في المادة: 2 الفقرة 1 على ما يلي: " يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية :

– النفقة: يحكم بها وفق للأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين.

– النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق، والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة[4].

وعليه أصبحت النفقة واجبة وشكل الإمتناع عنها جريمة عدم تسديد النفقة في منظور قانون العقوبات الجزائري والتي تطرقت إلى أركان هذه الجريمة، ويجب أولا التعريج على الشروط الأولية لقيام الجريمة، على ما يلي:

---

[1]: سورة الطلاق ، الأية 07.

[2]: احمد فراج حسين ، أحكام الأسرة في الإسلام ، الطلاق و حقوق الأولاد و نفقة الأقارب، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 2005 ، ص253.

[3]: الغوثي بن ملحة ، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص184.

[4]: المادة: 2 الفقرة 1 من قانون رقم: 15–01 المؤرخ في 04 يناير 2015 ، يتضمن لإنشاء صندوق النفقة ، الصادر بالجريدة الجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في 7 يناير 2015 ، عدد1 ، ص7.

1- قيام دين غذائي:

يقوم الدين الغذائي على خاصتين(الدين الغذائي دينا ماليا، و تحديد المستفيد من ذلك الدين)[1]، و بالرجوع إلى نص المادة: 78 من قانون الأسرة الجزائري نجدها قد حددت مشمولات النفقة بالغذاء ، الكسوة ، العلاج ، السكن بالإضافة إلى أجرته و كل ما يعتبر من ضرورات العيش حسب العرف و العادة.

وجاءت نص المادة: 2 من قانون رقم : 15-01 الفقرة 1 و 2 التي عرفت النفقة بالمستحقات المالية إعتبرها مبلغا من المال يدفع من صندوق النفقة إذا ما إمتنع المدين بها عن ذلك قصدا أو نتيجة عسر يعاني منه ، و يعتبر هذا أحسن إجراء شرع لحماية الأطفال ووالدتهم و تسهيل حصولهم على النفقة التي تعتبر جد ضرورية لتمتعهم بحياة يسودها الأمان و الإكتفاء [2].

وبالنسبة لنص المادة:331 من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر، تجرم فعل الإمتناع عند دفع النفقة نجدها تحصرها في النفقة الغذائية فقط وهذا يعتبر تناقضا من المشرع الجزائري، وأما بالخصوص من المستفيد من النفقة فنجد أن ذلك الدين إما يكون ناتجا عن العلاقة الزوجية القائمة أو ناتجا عن فك تلك العلاقة و في حال العلاقة الزوجية لا زالت قائمة ، فيكون بذلك المستفيد من النفقة متمثلا في الزوجة ، و كذا الأصول والفروع و إستنادا إلى نصوص المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة ، حيث نصت المادة: 75 منها على أنه " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول و تستمر في حال ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالإستعانة عنها بالكسب[3].

---

[1]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ،الجزء الأول، دار هومة ، الجزائر، 2015 ، ص154.

[2] المادة : 2 الفقرة الأولى و الثانية من قانون رقم: 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2015، يتضمن لإنشاء صندوق النفقة، الصادر بالجريدة الجمهورية الجزائرية المؤرخة في 7 يناير 2015، العدد1.

[3] المادة: 74 إلى 80 من قانون الأسرة الجزائري.

ونستشف من المواد السابقة الذكر أن النفقة حق ثابت للزوجة على الزوج يلزم بها الزوج من يوم الدخول و تستمر إلى حين التصريح بفك الرابطة الزوجية، بحيث يتعين على القاضي الحكم لها بها عند النطق بالحكم ، كما نصت المادة:61 من قانون الأسرة أن للمطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق المنصوص عليها في مواد 58 و60 من قانون الأسرة [1]، وهذا ما جسدته المحكمة العليا في أحد قراراتها حيث قضت بأنه" يشترط للمتابعة الجزائية من أجل جنحة إهمال الأسرة إمتناع الزوج عن دفع النفقة لزوجته المطلقة طالما أنه بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي له"

وإن المحكمة العليا أخذت في قراراها وقضت بأنه " يشترط للمتابعة الجزائية من أجل جنحة إهمال الأسرة إمتناع الزوج عن دفع النفقة لزوجته المطلقة طالما أنه وفقا للقانون بالحكم القاضي له[2]، و بخصوص الفروع على الأصول فقد تطرقت المادة: 77 منه بقولها " يجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الإحتياج و درجة القرابة في الإرث" [3].

ومن خلال إستقراء المادة أن الأصول تجب على الفروع بحسب القدرة والإحتياج ودرجة القرابة في الميراث فالولد سواء كان الذكر أو الأنثى يكون ملزما بالإنفاق على والديه، فإن كان ولدا واحد إلا إخوة له تكفل بالإنفاق لوحده وإن كانوا إخوة متعددون فتجب النفقة عليهم جميعا إن كانوا في نفس الدرجة القرابة وقوتها لكن حسب سير كل واحد منهم، ومن الملاحظة أنه في حال قام أحد الأبناء بالإنفاق عن طيب نفس و رضى،إنه لا يمكنه الرجوع على إخوته، غير أن الأمر يختلف في حال قرر ذلك الإنفاق بموجب حكم قضائي نافذ ففي هذه الحالة يمكنه الرجع عليهم[4].

---

[1] المادة:60،52، 62 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] القرار الصادر23 نوفمبر1982،من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم:194-23، للمجلة القضائي للمحكمة العليا رقم:01،ص 325.

[3] المادة : 77 من قانون الأسرة الجزائري. الغوتي بن ملحة ، مرجع سابق ، ص187.

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص 156.

2- وجود حكم قضائي نهائي بالنفقة:

ومن الشروط الجوهرية التي تقوم عليها جنحة عدم تسديدا النفقة ضرورة وجود حكم قضائي يأمر المدين بأدائها لفائدة المستفيد منها قانونا ، وقد يكون هذا الحكم صادر عن مستوى أول درجة أي محكمة ابتدائية كما يكون صادرا عن مستوى ثاني درجة أي عن المجلس القضائي ، بالإضافة إلى الأمر الصادر عن المحكمة العليا [1].

ويشترط لقيام هذه الجريمة وفقا للمادة 331 من قانون العقوبات، صدور حكم قضائي يلزم الزوج بدفع النفقة ،والحكم هنا يفسر بمفهومه الواسع أي يشمل كذلك القرار والأمر الإستعجالي، وإذا ما كان الحكم صادرا عن جهة القضائية أجنبية مهمورا بالصيغة التنفيذية ، بمعنى أن الأحكام الجنائية التي لم تقضي إحدى الجهات القضائية الجزائرية بتنفيذها لا يؤخذ بها مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الإتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر، والأصل في الأحكام الصادرة بخصوص هذه الجنحة أن تكون نهائية أي غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن العادية والغير العادي، غير أن القانون يلزم القاضي بالأمر وجوبا بالتنفيذ العجل للحكم رغم المعارضة و الإستئناف في مادة النفقة الغذائية ، مراعاة لمصلحة المستفيد منها لكن القول بأن النفقة تأخذ الحكم الحائز بقوة الشيء المقضي فيه لا يمنع من إعادة النظر فيها بعد مضي سنة من تاريخ صدور الحكم ، وهذا ما نصت إليه المحكمة العليا في 23 أفريل 1996 في قرارها " من المقرر قانونا أنه يجوز للقاضي مراجعة النفقة بعد مضي سنة من الحكم و لا يجوز الطعن بحجية الشيء المقضي فيه تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة ، ومن ثم النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون ليس في محله.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الطاعنة رفعت دعوى في سنة 1993 تطالب فيها تعديل الحكم الصادر في 27 سبتمبر 1988 ، ومراجعة مبالغ النفقة التي أصبحت لا

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 38.

تكفي حاجات أولادها بما فيها مصاريف المعيشة و المدرسة و أجرة السكن ، فإن بقضائهم بتعديل النفقة طبقوا صحيح القانون، ومتى كذلك إستوجب فض الطعن [1].

وبالرجوع إلى نص المادة:40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2] "فضلا عما ورد في 37 و 38 46 من هذا القانون ترفع الدعاوى أمام الجهات المبينة أدانه دون سواها ، المتمثلة في المواد العقارية والأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها العقار، أو في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال ، وفي المواد الميراث ، دعاوى الطلاق أو بالرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن على التوالي ....."

إن أداء النفقة من منظور قانوني هي إلتزام مدني ، حيث يمكن أن يتفق الأطراف أي المدين بها و المستفيد منها على مقدارها و كيفية أدائها ، غير انه في حال إمتنع الاول عن دفعها فليس أمام الدائن بها سوى اللجوء غلى القضاء لإستصدار حكم يقضي بها، والملاحظ أن تحديدها يخضع لتقدير القاضي مراعيا في ذلك مدى يسر أو عسر المدين بها ، كما يجب أن يبين في حكمه كيفية توزيعها في حال تعدد المدنيون بها، ويكون ذلك في حال الحكم بالنفقة الواجبة على الأبناء لفائدة والديهم[3].

وتجدر الإشارة إليه أن هاته النفقة تبقى واجبة الأداء في ذمة المدين بها إلا إن سقطت لأحد الأسباب القانونية كبلوغ سن الرشد أو زواج البنت، وفي حال إلغائها تبقى سارية بالنسبة للمدة السابقة لأن حكم الإلغاء لا يكون له أثر رجعي [4]، و هذا ما جاء في قرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1982/06/01 تحت رقم: 23000 (قرار غير منشور) " إن جريمة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة ، فالمتهم الذي تماطل عن دفع النفقة

---

[1] قرار المحكمة العليا ، 1996/04/23 ، ملف رقم 136604 ، المجلة القضائية 1997 ، عدد2 ، ص 89.

[2] المواد :37 ،38 ، 40 ، 46 من القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 18صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 ، جريدة رسمية عدد 21 ، سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

[3] الغوتي بن ملحة ، مرجع سابق ، ص132.

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ، ص 156.

المحكوم بها عليه لصالح زوجته و أولاده يبقى مرتكبا لجريمة الإهمال العائلي إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه[1].

وإن الحصول على الصلح بعد إرتكاب جريمة عدم تسديد النفقة يبقيها قائمة من حيث للزم المدين بها[2]، غير أن الحكم الصادر بخصوص هذه الجنحة و إن كان نهائيا إلا أنه لا يمكن الإحتجاج به إلا إذا تم تبليغه للمعني تبليغا صحيحا في المواعيد وحسب الأشكال و الشروط المقررة قانونا، و لقيام جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء لابد من توفر ركنيين أساسيين هما : الركن المادي و الركن المعنوي.

أولا : الركن المادي.

إن حصول شخص على حكم يقضي بالنفقة لصالحه ضد أحد أقاربه وإمتنع عن أدائها فليس أمام هذا الشخص المحكوم بها لصالحه إلا اللجوء إلى الضبطية القضائية أو إلى و كيل الجمهورية ، وتقديم شكوى بذلك و هذا ضمن دائرة الإختصاص المحكمة التي يوجد بها المسكن المعتاد للشاكي أو محل إقامته المؤقتة [3] ، و إذا ما قدم شكوى يجب عليه إثبات توفر العناصر المكونة للركن المادي للجنحة ألا وهو عدم تسديد مبلغ النفقة المحكوم بها قضائيا رغم تبليغه للحكم تلبيغا صحيحا وفق للآجال اللقانونية ، مع ملاحظة أن دفع جزء من النفقة لا يحول دون قيام الجريمة ، وعليه كذلك إثبات أن هذا الإمتناع قد تجاوز مهلة الشهرين و التي يجب أن تكون متتالية دون إنقطاع و دون أي مبرر شرعي.

ثانيا: الركن المعنوي.

يتمثل الركن المعنوي في مدى توفر القصد الجنائي ، وجريمة عدم تسديد النفقة تقتضي توفر هذا القصد الذي يشمل في الإمتناع عن تسديدها عمدا ، و المحكوم بها من

---

[1] بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 151.

[2] جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في مواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 2002 ، ص 98.

[3] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 42.

طرف المحكمة لصالح الزوجة ، فسوء النية في هذه الجريمة مفترض و ليس على النيابة العامة إثبات قيام عنصر العمد و إنما يجب على المحكوم عليه بها إثبات العكس[1]، مع إشتراط أن يكون الحكم قد بلغ تبليغا صحيحا ، عندها لا يمكن أمامه إلا إثبات عن عدم أدائها كان لأسباب خارجة عن إراداته، ويعتبر الإعسار هو أكثر لأسباب التي يمكن التمسك بها في هذه الحالة ، غير أنه لا يعتبر إعسارا الإفتقار الناتج عن السلوك أو الكسل أو السكر بأي حال من الأحوال[2].

وهذا ما أقرته المحكمة العليا من خلال القرار الصادر يوم: 18 مارس 1975 تحت رقم: 10340 عن الغرفة الجنائية " تنص الفقرة الثانية من المادة 331 من قانون العقوبات على أنه يفترض عدم دفع النفقة عمدا ما لم يثبت العكس، لذلك لا يكفي للمتهم لكي يلفت من العقاب أن يدعى العجز عن دفع النفقة للمحكوم بها عليه، و بل لا بذ له من أن يثبت عجزه أو إعساره و أن يكون هذا العجز غير ناتج عن سلوك سيئ و معتاد[3].

المبحث الثاني: الحماية الجنائية عن جرائم العرض داخل الأسرة.

تعد الجرائم العرض التي تحدث داخل الأسرة من أهم العوامل المؤدية إلى تفكيك الأسرة و إنهيارها ، كونها تهز الثقة و الأمان اللذين يربطان أفراد الأسرة أو العائلة ، لهذا تدخل المشرع الجزائري و جرم هذه الأفعال وفق رؤية ومنهج معين، و في هذا الإطار قسمنا هذا المبحث في ثلاثة مطالب، تجريم الفاحشة بين المحارم (المطلب الأول)، و تجريم الخيانة الزوجية، جريمة الزنا (المطلب الثاني)، وكذا تجريم جريمة الإجهاض (المطلب الثالث).

المطلب الأول : تجريم الفاحشة بين المحارم.

تعد الفاحشة بين المحارم من بين أهم العوامل المؤدية لإنهيار الأسرة وإهانة كرامتها و إنتشار الأمراض بين أفرادها ،لما فيها من معاني البشاعة التي تتعارض مع الأخلاق

---

[1] عبد العزيز سعد ، نفس المرجع ، ص 39.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ، ص161.

[3] جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 98.

والطبائع البشرية و لقيم الإنسانية مهما إختلفت عقائد بني البشر، ناهيك عن إستغلال السطوة و المكانة التي تكون لأحدهم عن الأخر[1]، لهذا عاقب المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب المادة 337 مكرر من قانون العقوبات، حيث إعتبرت أنه يعد من الفواحش بين المحارم ، والعلاقات الجنسية التي ترتكب بين :

1- الأقارب من الأصول والفروع .

2- الإخوة و الأخوات الأشقاء ، أو الأب أو الأم.

3- بين شخص و إبن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو الأم.

4- الأم و الأب و الزوج أو الزوجة و الأرامل أو أرملة إبنه مع أحد فروعه.

5- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الأخر.

6- من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

ونشير إلى أن المشرع وفقا للمادة: 337 مكرر من قانون العقوبات المذكورة أعلاه، قد عاقب على هذه الجريمة بعقوبات متباينة و ذلك بحسب الأشخاص المتورطين في هذه الجريمة ودرجة قرابتهم ، حيث شدد في العقاب على الحالتين الأولى والثانية ، بأنه كيف الجريمة على إعتبار أنها جناية و فرض عليها عقوبة السجن الذي يتراوح مابين عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

في حين عاقب على الحالات (03)، و (04) و (05) بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات، الحالة السادسة (06) فقد أقر لها عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات.

كما قرر المشرع في حالة قيام العلاقات الجنسية بين الكافل و المكفول نفس العقوبات المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع و الأصول ، بحسب فقرة من ذات

---

[1] كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الأخلاق و الآداب العامة و الأسرة ، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر و توزيع ، عمان، سنة 1995 ، ص 261 .

المادة 337 مكرر[1]، وهذا قد أتم المشرع هذه المادة بتقرير عقوبة تكميلية تتمثل في وجوب إسقاط الولاية أو الكفالة عن الأب و الأم أو الكافل المدان في هذه الجريمة.

ومن جهة أخرى وضع المشرع ضابطا جزائيا يتعلق بالنسبة مقدار العقوبة التي تطبق على الأشخاص المتورطين في هذه الجريمة، حيث جعل مقدار العقوبة التي تحكم بها على الشخص الراشد تفوق وجوبا العقوبة المحكوم بها على الشخص القاصر البالغ من العمر 18 سنة، إذا تمت جريمة الفواحش بين شخص راشد وشخص قاصر لم يبلغ 18 سنة.

وعليه تجدر الإشارة إلى أن جريمة الفواحش إذا وقعت على فتاة يقل عمرها عن ستة عشر(16) سنة ، و كان الفاعل الذي يعاقب بالسجن المؤبد.

المطلب الثاني : تجريم الخيانة الزوجية (جريمة الزنا).

قد أولى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين إهتماما واضحا بمسألة حماية الجنائية للرابطة الزوجية، بإعتبارها الأساس الذي تبنى عليه الأسرة، ومن خلال عدة نصوص قانونية هدفت إلى هذه الحماية ، التي تعتبر الحماية الجزائية لهذه الرابطة الوسيلة الأكثر فعالية التي تعمل على ضمان حقوق كلا من الزوجين، ومن خلال مختلف الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري لإعتداء على هذه الرابطة الزوجية، جريمة الخيانة الزوجية (جريمة الزنا)، التي سيتم التطرق إليها في هذا المطلب.

حيث تعتبر جريمة الخيانة الزوجية من الجرائم ضد الأخلاق، وكذا الأداب العامة و لكنها تمس بالدرجة الأولى الرابطة الزوجية، و إن نظرة القانون للزنا تختلف عن نظرة الدين ، فالزنا وفقا للأحكام الشريعة الإسلامية هو كل وطء بين رجل و إمرأة لا يوجد بينهما زواج شرعي سواء كان أحدهما أو كلاهما متزوج أو غير متزوج، في حين أن القانون

---

[1] المادة: 337 مكرر، من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في08-06-1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد49.

الوضعي لا يتصور إلا إذا كانا طرفا الفعل كلاهما أو أحدهما متزوجا[1]، ومن خلال هذه النظرة نتطرق إلى أركان الجريمة والجزاء المترتب على مرتكبيها، وكذا الإجراءات الخاصة بمتابعتها على نحو التالي:

طبقا لنص المادة :339 من قانون العقوبات الجزائري ، تتكون هذه الجريمة من ثلاث أركان (الركن المادي ، الركن المفترض ،و الركن المعنوي)[2].

- أولا: الركن المادي.

لا تقوم الجريمة إلا باللقاء الجنسي بين الذكر والأنثى وبذلك تشترك جريمة الزنا مع جريمة الاغتصاب ، غير أن الاتصال الجنسي في الاغتصاب بغير رضا المرأة في حين تكون برضاها في جريمة الخيانة الزوجية[3].

- ثانيا الركن المفترض:

المقصود به هو إرتباط الزوج الزاني أو الزوجة الزانية بعقد زواج صحيح، حتى تتحقق جريمة الخيانة الزوجية ، لأن القانون لا ينظر إلى الوطء ، و إنما ينظر إلى العلاقة الزوجية التي يجب أن تكون قائمة حال إرتكاب الجريمة ، و يعني أن الزوجة مازالت على ذمة الزوج ، ولم يحدث طلاق بينهما.

ثالثا : الركن المعنوي.

يتوفر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي متى إرتكب الفعل عن إرادة و عن علم بأنه متزوج و أنه يواصل شخصا غير زوجته ، أما بالنسبة للشريك فيشترط فيه علم بأن خليله أو خليلته متزوجا ن فإن كان يجهل الرابطة الزوجية وقت إتيان الفعل فإن القصد الجنائي يكون متنفيا[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ، ص130.

[2] المادة : 339 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع، ص131.

[4] عبد الحميد الشواربي ، جريمة الزنا في ضوء القضاء و الفقه ،دار المطبوعات الجديدة ، مصر ، 1985 ،ص35 .

رابعا: الإجراءات الخاصة.

لمتابعة جريمة الخيانة الزوجية يجب أن تخضع إلى قيدين هما إثبات الجريمة، وتقديم شكوى من طرف الزوج المضرور.

ولا يجوز إثبات الجريمة إلا بإحدى الوسائل الثلاث وردت عليها المادة:341 من قانون العقوبات الجزائري، التي جاءت على سبيل الحصر.

– إقرار صريح وارد في رسائل أو سندات صادرة من المتهم. – الإقرار القضائي و يقصد به الإعتراف أمام القضاء، ولا تتم المتابعة إلا بناءا على شكوى من الزوج المضرور، وإن سحبت هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة ضد الفاعل الأصلي و شريكه طبقا للمادة :339 من قانون العقوبات الجزائري التي سيتم التطرق إليها في جزاء العقوبة [1].

خامسا الجزاء العقوبة.

طبقا لنص المادة 399 من قانون العقوبات الجزائري[2]، تكون العقوبة على جريمة الخيانة الزوجية (جريمة الزنا)، بالحبس من سنة إلى سنتين دون التمييز بين الزوج والزوجة مرتكب الجريمة و تطبق نفس العقوبة على الشريك ، غير أنه لا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة.

ومن خلال مما تقدم، وفق المشرع الجزائري في تناوله للحماية الجزائية للرابطة الزوجية من الجانب الموضوعي والإجرائي، يتضح لنا أنه قد راعى طبيعة وخصوصية هذه الرابطة بما تحفظ دوامها لأجل أداء وظيفتها، غير أنه يجب أن يتعامل مع الجرائم الواقعة عليها من منطلق الوقاية أولا ، و إعادة التأهيل بإعتبارها ظاهرة إجتماعية إلى جانب كونها أعمال مجرمة تستوجب العقاب، وأن ينص المشرع على أحكام الإحترازية وإصلاحية تهدف إلى الحد من الوقوع في الجريمة من الأساس.

---

[1] المادة:341 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة: 339 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثالث : جريمة الإجهاض.

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الإجهاض بل ترك مهمة للفقه تعريفها، حيث أعتبرها الفقه بأنها إخراج الجنين عمدا و من الرحم قبل موعده الطبيعي ، أو قتله عمدا في الرحم و يزيد البعض عن هذا التعريف بأن الإجهاض يتم بإستعمال وسيلة صناعية أو طبيعية.

وقد جاء الإجهاض عند الأطباء على أنه إنقطاع إستمرار نمو الحمل وخروج محتويات الرحم ، قبل أن يتم الجنين الشهر السادس من الحمل ، أما بعد هذه المدة تكيف الجريمة المرتكبة في حق الجنين على أنها قتل المولود ، وفي هذه الفترة يكون الجنين فيها قابلا للحياة حتى لو بعد الشهر السادس، كما تسمى الولادة المبكرة أو الخديج ذو سبعة أشهر.

ومن خلال قراءة النصوص القانونية أنه لقيام جريمة الإجهاض لابد من توافر أركان الجريمة وهو الركن المادي و الركن المفترض، و الركن المعنوي.

أولا : الركن المفترض.

والذي يعتبر وجود الحمل فعلا أو إفتراضا، ولم يرد في النصوص التشريعية تعريف الحمل، و يمكن تعريفه أنه البويضة الملقحة ، ويتفق هذا التعريف مع النص إذا كان الحمل موجودا فعلا سواء في أيامه الأولى أو بعد أن يصبح جنينا قد إكتمل تكوينه البيولوجي وأصبح يتحرك في بطن أمه، أما المقصود من (مفترض حملها) حسب النص المادة: 304 من قانون العقوبات الجزائري ، فمعناه أن الجريمة قائمة حتى و لو كان الحمل غير متيقن و يكون ذلك في الأيام الأولى من تخلف الدورة الشهرية، لدى المرأة عن موعدها، فالمشرع يبسط حمايته على الجنين سواء إكتمل تكوينه أو لم يكتمل في طور التكوين[1].

ثانيا : الركن المادي.

[1] المادة : 304 من قانون العقوبات الجزائري ، المعدل و المتمم ، القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

ويقصد به سلوك من شأنه أن يؤدي إلى إسقاط الحمل من بطن قبل الولادة الطبيعية، وقد نص المشرع الجزائري على بعض الوسائل التي يتم بها الإجهاض على سبيل المثال لا حصر ، فقد يتم الإجهاض بإعطاء مأكولات ، أو المشروبات ، أو أدوية ، أو حتى إستعمال العنف أي الضرب، أو القيام بمجهود عنيف بقصد الإسقاط الجنين، أو بالتدليك ، ثم واصل المشرع قوله أو بأية وسيلة أخرى، و المقصود من ذلك بأي سلوك أخر للتأثير على حياة الحنين أو تكوينه ، سواء تحققت النتيجة أو لم تحقق ، كما يصدر هذا السلوك من المرأة نفسها، وهذا طبقا لنص المادة:309 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 200.000 إلى 100.000دج المرأة، التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على إستعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض" [1].

ويستوي أن يقع الفعل من طرف الغير برضاها أو بغير رضاها، و لقاضي الموضوع أن يسترشد برأي الخبراء في نوع الوسيلة المستعملة ، كما يعاقب على الشروع في الإجهاض كالجريمة التامة، وأما بالنسبة للنتيجة تتمثل في إنهاء الحمل قبل الموعد الطبيعي كحالة خروج الجنين ميتا من رحم الأم ، أو خروجه حيا [2].

ثالثا : الركن المعنوي.

إن جريمة الإجهاض جريمة عمدية، والقصد الجنائي المتطلب فيها هو القصد الجنائي الخاص، أي تتجه فيه نية الجاني إلى إحداث الإجهاض ، فعلى الجاني أن يكون عالما أنه يوجد فعله لإمرأة حامل، فإن كان جاهلا بذلك فيوصف فعله بأفعال الجرح و الضرب[3].

---

[1] المادة : 309 من قانون العقوبات الجزائري ، المعدل و المتمم ، القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو2016.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1983، ص 129، 130.

[3] طارق سرور، جرائم الإعتداء على الأشخاص ، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ، 2001 ، ص193.

وفي هذا الصدد إن التجريم و الإباحة الإجهاض الأصل الأفعال الإباحة إلا ما ورد النص على تجريمها صراحة ، فالإجهاض الجريمة تتفق عليها جميع التشريعات الجنائية على تجريمها، لان الغرض من ذلك هو توفير الحماية للجنين من كل إعتداء يستهدفه وهو في بطن أمه.

ويعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة عقوبة الحبس و الغرامة مالية لكل من تثبت إدانته بإرتكاب جريمة الإجهاض، كما يمكن أن تقع العقوبة في حالة الإعتياد ، إما في حالة كون الفاعليه من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 306 ، و التي نصت على " الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة ، وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان أو طلبة الصيدلية، و مستخدموا الصيدليات ومحضروا العقاقير وصانعوا الأربطة الطبية و تجار الأدوات الجراحية و الممرضون و الممرضات و المدلكون و المدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقمون به " وتطبق عليهم العقوبات المنصوص في المواد: 304 و 305 على حسب الأحوال [1].

وإذا كان الجاني يمارس فعل الإجهاض عادة ، فتكون العقوبة الحبس إلى حد الأقصى، وهم ذوي الصفة المذكرون على سبيل الحصر، حيث على هؤلاء كونهم أهل الإختصاص في مجال الطب، ولهم دراية كافية بأعمال الطب ، وكذا الوسائل التي تؤدي للإجهاض.

كما يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من الممارسة مهنة ، طبقا للمادة :313 من قانون العقوبات، علاوة على الحكم عليهم بالمنع من الإقامة [2]، وعلى هذا الأساس أقر المشرع الجزائري حكما خاصا للمرأة التي تجهض نفسها.

وفي الأخير نص المشرع الجزائري على معاقبة كل من يحرض على الإجهاض أو يدعوا إليه عن طريق المنشورات أو المقالات ، حتى لو لم يؤدي التحريض على النتيجة، وهذا ما جاءت به المادة :310 من قانون العقوبات التي تنص على "يعاقب بالحبس

---

[1] المادة : 304 ,305 ،306 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة : 313 من قانون العقوبات الجزائري.

من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 أو بإحدى العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما[1] وذلك بأن:

– ألقى خطبا في أماكن أو إجتماعات عمومية.

– أو باع أو طرح للبيع أو قدم و لو في علانية أو عرض أو ألصق أو أوزع في الطريق العمومي أوفي الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلف بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو غلى أي عامل توزيع أو نقل.

– أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة.

و في ذات السياق إن مبدأ المعمول به في جميع القوانين هو مبدأ مشروعية العقاب ، بحيث لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص ، و هو المبدأ المطبق في جريمة الإجهاض فيصبح الفعل المجرم مباحا و عليه يخرج نطاق التجريم لكن هذا الأمر لن يتحقق في حدود ضيقة جدا عندما تكون حالة الأم في خطر تقتضي الأمر سرعة إنقاضها والتضحية بالجنين للحفاظ على حياتها، لأنها هي الأصل أما للجنين وهو الفرع، لأن الضرورات تبيح المحظورات، وإزاء هذا الوضع وحده تمتنع مسؤولية الطبيب المجهض.

وعلى هذا الأساس نصت المادة: 48 من قانون العقوبات الجزائري على الحكم يتعلق بحالة الضرورة بقوله " لا عقوبة على من إضطرته إلى إرتكاب جريمة قوة لا قبل له بدفعها" ، و أضاف المشرع نصا آخر في المادة: 308 من قانون العقوبات الجزائري ، حيث نصت على " لا عقوبة على الإجهاض إذا إستوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء و بعد إبلاغه السلطة الإدارية "، ونستشف من نص المادة لا مسؤولية على الطبيب الذي أجهض المرأة حاملا لإنقاذها من خطر يهدد حياتها

[1] المادة: 310 من قانون العقوبات الجزائري.

بعد إخبار سلطات المعنية في حالة واحدة و هي حالة الضرورة ، أما برضاء المرأة بإجهاضها لا ينفي المسؤولية [1].

المبحث الثالث : الحماية الجنائية للمرأة.

يعتبر موضوع حقوق المرأة من المواضيع التي تحظى بإهتمام كبير ومتزايد ويرجع هذا الإهتمام الدور الذي تقوم به المرأة في الأسرة والمجتمع، حيث لا يمكن فصل قضية المرأة عن قضية الأسرة وكل حماية للمرأة هي حماية لخلية الأسرة لذلك حظيت بعناية كبيرة، وإن قضية المرأة لم تعد قضية وطنية بل أخذت أبعاد دولية بتزايد إهتمام المجتمع الدولي لحقوق المرأة ، حيث أخذت طابعا دوليا تفرض نفسها في المنظمات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية، و قد حدث ذلك بعدما إقتنع المجتمع الدولي بالدور الذي تلعبه المرأة في مجال التنمية الإقتصادية و الإجتماعية.

وفي ذات السياق إن حقوق المرأة أصبح خاصة في سنوات الأخيرة له موقع مؤثرا و أولوية خاصة في مجال العلاقات الدولية بشكل لم يسبق له مثيل ، حيث أضحى موضوع المرأة ضمن المخططات و برامج الإقتصادية والإجتماعية بإعتباره شرطا أساسيا لتحقيق التنمية، و عرفت المرأة الجزائرية تطورا كبيرا في الجزائر، خاصة في مجال التعليم والعمل، إلا أن الكثير من النساء في القرى والأرياف والأحياء الشعبية وحتى المدن، لا زالت تعانين التهميش والفقر والإقصاء والتمييز، وكذا تعرضها للعنف في مختلف أشكاله، لاسيما في نطاق الأسرة و ذلك بإسم التقاليد والأعراف التي ألبست لباس الدين، لتبرير الممارسات الضارة بالمرأة.

وبناءا على هذا تم تسليط الضوء على هذه المسألة الحفاظ على حقوق المرأة التي جاء بها الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، و مقارنتها بما نصت عليه الإتفاقية الدولية المتمثلة في المكافحة جميع الأشكال التمييز و العنف ضد المرأة.

---

[1] محمد صحبي نجم ، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية ، دراسة المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1983، ص 129، 145.

وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري من خلال تعقبات الدساتير الجمهورية وتعديلاتها نص فيها بشكل صريح على ضرورة التمييز الإيجابي الذي يصب في مصلحة المرأة كإستثناء من مبدأ المساواة، وإنعكس هذا التعديل بشكل مباشر على مختلف القوانين ، بما في ذلك القانون الجنائي من خلال القانون رقم 15-19 من قانون العقوبات السالف الذكر، والتي تعزز حماية أكثر للمرأة ضد كل مساس بحريتها الجنسية، والتي هي في الحقيقة مكفولة دستوريا.

وفي هذا الإطار تم تناول موضوع الحماية الجنائية للمرأة في هذا المبحث من خلال تقسيم مطالبه ، الحماية الجنائية للمرأة كالأنثى (المطلب الأول)، الحماية الجنائية للمرأة المتزوجة (المطلب الثاني) ، والحماية الجنائية للمرأة كالأم (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الحماية الجنائية للمرأة كالأنثى.

إن التركيز على الحماية الجنائية للمرأة كالأنثى يجعل الذهن ينصرف مباشرة إلى جرائم الإعتداء على العرض التي تعد الأكثر مساسا بأنوثة المرأة وحرمة جسدها ، كما أنها تعد من أشد الجرائم إلى حد أن شكل إقترافها مساس بأحد الكليات الخمس، والمقتصد حمايتها في الشريعة الإسلامية، فضلا عما يشكله الإعتداء على الشرف والعفاف في المجتمع، وما قد ينجم عنه من تهديد لإستقرار حياتها الزوجية، إن كانت متزوجة، وما قد تسفر عنه من أمومة غير شرعية إلى غير ذلك.

ومنه فقد قصد المشرع على المرأة من الحصانة في أنوثتها وعرضها ضد كل إعتداء، كما هو مبين في الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد، في الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الأداب العامة.

وعلى هذا الأساس تعتبر الجرائم ضد الأسر سواء تعلق الأمر جريمة الإغتصاب أو جريمة هتك العرض من أقبح وأشد الجرائم التي يمكن أن تتعرض لها الأنثى وذلك لأن المتهم في هذه الجريمة يقوم بممارسة فعل إجرامي جنسي فاحش بدون رضا المجني عليها ورغما عنها ولا يقتصر هذا الفعل الإجرامي عند الإعتداء على حصانة جسد

و شرف المجني عليها، بل يترتب عليه إصابتها بأضرار نفسية و عقلية، وقد يفرض عليها الأمر حمل غير شرعي لا ترغب فيه بل تكرهه فيضر بها من الناحية الأدبية والمادية، وتكون موجهة على الإنتحار خشية الفضيحة والعار لعائلتها، وما يصيب الرأي العام من هذا الجرم.

وفي هذا الإطار نجد المشرع الجزائري لم يعرف هذا الفعل، ولم يحدد أركانه برجوعنا إلى قانون الجزائري ، وبرجوع إلى الفقه وأحكام القضاء الجزائري نستخلص أن الإغتصاب هو مواقعة رجل لإمرأة بغير رضاها[1]، وهذا التعريف هو في الواقع مطابق للقضاء الفرنسي من خلال قانون العقوبات الفرنسي الذي يعرف جريمة الإغتصاب في مادته :222-23 على أنه "هو كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته، أرتكب على ذات الغير بالعنف،أو الإكراه أو التهديد أو المباغثة [2]، و بالرغم من قصور المشرع الجزائري في وضع تعريف جريمة الإغتصاب ، إلا نجد بعض محاولات الفقه لسد هذا الفراغ الذي تركه المشرع ، حيث نجد المستشار عبد العزيز سعد عرف الإغتصاب في كتابه الجرائم الواقعة على نظام الأسرة بأن" كل فعل ممارسة رجل لعمل جنسي مع إمرأة محرمة عليه شرعا و قانونا بالإكهراء ودون رضاها"[3].

وإنطلاقا من نص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري[4]، تبدو لنا حماية المرأة كأنثى، في إنتفاء رضا المرأة المجني عليها، وعموم الصفة في المرأة، وكذا تشديد العقوبة في حالات معينة، أما فيما يخص إنعدام رضا المرأة ، فهو أبرز العنصر لتحقق المساس بالحق المكفول لكل أنثى في صيانة شرفها الجنسي، وهو أساس المشرع في تمييز الجرائم الزنا ، بحيث إذا ما كانت المواقعة برضا المرأة تنقضي حينها الغاية من تجريم

---

[1] القانون رقم 01/14 المؤرخ في2014/04/16، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر في جريدة رسمية بتاريخ 2014/04/16، عدد7.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع السابق ،ص93.

[3] المادة 222-23 من قانون العقوبات الفرنسي ، المؤرخ في 2014/03/27 ، الصادرة في 2014/04/27 ، على موقع : htt ://codes droit org / cod pinal.

[4] المادة :336 من قانون العقوبات الجزائري.

العقاب، و أي وسيلة من شأنها التأثير على إرادة المرأة فتوقعها ضحية لجريمة الإغتصاب، تعد كافية سواء كانت إكراها ماديا أو معنويا ، و إن كان يبقى لقاضي الموضوع تقدير مدى تأثير وسائل الضغط المستعملة، على إرادة المرأة بمراعاة ظروف وملابسات كل قضية[1].

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع لم يشير أن طبيعة العلاقة التي تجمع الجاني بالمجني عليها ، مما يدرج ظاهر النص أن الزوج الذي يواقع زوجته كرها ، الذي هو جاري في بعض التشريعات الأجنبية ، فإنه في التشريع الجزائري لا يمكنه القول ذلك ، لأن مقتضيات المدونة في الأسرة المنظمة لعلاقة الزوجين التي تستمد مصدريتها من الشريعة الإسلامية ،يعتبر إستمتاع الزوج بزوجته من مشتملات الواجب الزوجي، التي تخرج عن هذه الحالة عن نطاق الإغتصاب.

وإن ظروف المشددة في جريمة الإغتصاب فهي من مظاهر تعزيز الحماية الجنائية للمرأة سواء في نصوص المادة:336 من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر أو في نصوص أخرى، التي تعود إلى صفات في المجني عليها أو التي تربط بصفة الفاعل، وتتحدد هذه الصفات في مجموعات القصور كالحمل، الإعاقة، علاقة القرابة أو الولاية أو الخدمة.

أما بالنسبة لجريمة هتك العرض نص المشرع الجزائري على أن قيام جريمة هتك العرض إن وقعت تامة بركنيها المادي والمعنوي فإن الجاني يعاقب بجناية هتك العرض، بغير رضا الأنثى مع إستعمال العنف وهذا ، طبقا للمادة : 333 مكرر1 ،333 مكرر2 ، 333 مكرر3، والمادة:334، و المادة:335 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم القانون رقم:16-02 المؤرخ في19 يونيو2016 ، الذي يعاقب بالسجن من هتك أو حاول هتك عرض أي شخص ذكرا أو أنثى، مع إستعمال العنف، بخلاف الإغتصاب ، فأن هتك العرض لا يفترض إتصالا جنسيا بين الجاني و المجني عليه [2].

---

[1] عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2013 ،ص65.

[2] المادة: من 333 مكرر1 إلى 335 من قانون العقوبات الجزائري ، المعدل والمتمم بقانون رقم 02/16 المؤرخ في 19يونيو2014

ونستشف من هذه النصوص المنظمة في إنتهاك الأداب العامة، وإخلال بالحياء ومساسا بالشرف، نجد المشرع الجزائري إكتفى بذكر عبارة " هتك العرض" دون توضيح مدلولها مما يطرح معه مشكل الإثبات و عبارة إستعمال العنف، هل يشمل هذا العنف جانب العنف المادي أو المعنوي، مما يجعل هذا الأمر القول أنه بشموله على إعتبار النتيجة المتولدة من كليهما، وهي إنتفاء رضا المجني عليه.

وفي نفس السياق إن جريمة هتك العرض هو كل فعل علانيا مخل بالحياء أو كل فعل شذوذ جنسي التي ترتكب من نفس الجنس أو أفعال ترتكب ضد القصر طبقا للمادة: 333 من قانون العقوبات، ويجب لقيام هذه الجريمة تتوفر على أركان تتمثل في أفعال المخلة بالحياء لابد منه لوصف جريمة هتك العرض وكل فشل أخر لا يتمثل في إيلاج ذكر الرجل في فرج المرأة يعد إخلال بالحياء لا هتكا للعرض، أي أن فض البكرة بواسطة الأصبع أو العود أو أفعال الشذوذ الجنسي، و لكي يتحقق هذا الأمر لابد أن يكون الجاني رجلا والمجني عليه إمرأة، وفي حالة ما إذا كان هتك العرض مستحيلا بسبب عمر بنت الصغيرة ، فإن هذا الظرف لا يحول دون الوقوع الشروع في جريمة هتك عرض الموصوفة.

وإنعدام الرضا المجني عليه ليس هناك جريمة إلا إذا تم الإتصال الجنسي بالرغم عن إرادة المرأة، إذن لابد من إنعدام الرضا وإستعمال العنف لتحطيم مقامة المرأة، والعنف يمكن أن يكون معنويا أو بدنيا ، وقد يكون ناتجا عن المفاجأة أو الخداع، مثل إستغلال النفوذ، التهديد، الضرب والجرح، إلى غير ذلك.

ويكون القصد الجنائي في جريمة هتك العرض هو إستعمال العنف دليل على النية الإجرامية لدى الفاعل ، و يخرج من هذا الإطار ، الإتصال الجنسي بين الزوجين لكونه حلالا فلا يمكن هتك عرض زوجة من طرف زوجها ، و تتحقق جريمة الشروع بمجرد إستعمال الرجل العنف للوصول إلى الإتصال الجنسي و لكن ينبغي أن تكون أفعال واضحة لا لبس عليها وإن يكون قد الجاني حليا في الوصول إلى تحقيق الفعل الجنسي، وفي حالة الشك تنتفي جريمة شروع في هتك عرض فهو يتحول إلى فعل مخل بالحياء.

ويعاقب المشرع الجزائري في هذه الجريمة بإعتبارها جناية بالحبس المؤقت من خمس (05) إلى خمسة عشر (15) سنة، والظروف المتعلقة بالمجني عليه إذا إلا وقعت الجناية على قاصرة لم تكتمل السادسة عشر (16) من العمر، فإن العقوبة تتضاعف بالسجن من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

وأما الظروف المتعلقة بصفة الفاعل إذا كان الجاني ممن لهم سلطة على المجني عليه (كالأصول ، والمعلمين، والخادمين بأجر، والموظفين، ورجال الدين) فإن العقوبة تكون من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، و إذا إستعان الجاني في إرتكاب الجناية شخص أو أكثر ، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ، و هذا طبقا للمادة : 337 من قانون العقوبات الجزائري[1]، ومن خلال تفاصيل هاتين الجريمتين ، نشير إلى أن العرض الذي إلتمسانه هو إلماح الحماية الجنائية للمرأة كالأنثى.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمرأة المتزوجة.

تكتسي العلاقة الزوجية أهمية كبيرة في بناء الأسرة و هذه الأخيرة التي تباشر أثرها في توجيه تصرفاتهم و سلوكاتهم ، فإذا كانت الأسرة متماسكة يسودها الحب و التفاهم و الإحترام و الأخلاق الحميدة ، يكون هناك توازن في العلاقة الزوجية بين الطرفين ، أما إذا كانت الأسرة متفككة يسودها التنافر وعدم التفاهم و سوء العلاقة بين الزوجين، فيترتب عن ذلك علاقة متوترة و قلقة، مما يؤدي غالب الأحيان إلى التجني على الأسرة و أفرادها، مما حد المشرع للتدخل لتجريم هذه الأفعال كالخيانة الزوجية، إهمال الأسرة، الضرب والجرح المرتكبة ضد أحد الزوجين ، وحماية تفكك العلاقة الزوجية.

ولما كان الزواج من أهم المؤسسات الإجتماعية والتي تقوم بناؤها على أساس الترابط و التعاون والمودة والرحمة فإن الحفاظ على ديمومة الزواج وترتيب أثاره المتوخاة

[1] المادة: 337 من قانون العقوبات الجزائري.

منه، كان التشريع الجنائي حاضرا للحفاظ على هذه المقاصد الكبرى، الذي نجده من بين التحقيقات على حماية المرأة المتزوجة، إذ عالجها بنصوص خاصة، قد تشكل مساسا بإستقرار حياتها الزوجية، سواء كانت المرأة هي الضحية أو الجانية.

كما يسعى المشرع الجزائري في الحفاظ على واجب الوفاء الزواجي بتجريمه للخيانة الزوجية، ونجد أيضا من الحماية الجنائية للمرأة المتزوجة ، تجريم الإهمال الأسرة مثل ترك مقر الأسرة ، عدم تسديد النفقة إلى غير ذلك، التي سبق التعرض لهما وإهتمت الكثير من التشريعات والقوانين الحديثة بالزواج وكل ما يكتنفه من الحقوق و الواجبات، إلا أنا جميع هاته الاهتمامات لم تفلح فحماية المرأة المتزوجة من ظلم الرجل وعدوانيته للجوء إلى العنف لحل المشكلات الزوجية الأسرية.

وفي هذا الإطار نشير إلى الدراسات القائمة أن نسبة كبيرة من الذين يتعرضون للعنف الجسدي داخل الأسرة هن الزوجات من قبل أزواجهم ، قد يصل هذا العنف إلى درجة الإجهاض أو حتى القتل أو بطرق وسائل مختلفة، و العديد من جرائم العنف التي ترتكب من الزوج ضد زوجته ، نجد تبريراتها في المورثات الإجتماعية، و التجرؤ على الشريعة الإسلامية بالإحتكام لمسألتي التأديب والقوامة من خلال قوله تعالى " الرجال قوامون على النساء".

وفي ذات السياق نص قانون العقوبات الجزائري على العديد من جرائم العنف التي تقع داخل الأسرة وتهدد حياة أفرادها وسلامة الجسدية، وتتمثل في قتل أحد الأصول، وقتل المرأة لطفلها حديث عهد الولادة ، التي سيتم التطرق إليها في الفصل الثاني والإجهاض المرأة لنفسها، التي تم التطرق إليها و إلى غير من هات الأعمال المرتكبة داخل أفراد الأسرة.

المطلب الثالث : الحماية الجنائية للمرأة كالأم.

إن المكانة المولاة المرأة كالأم وعلى مقام الكريم الذي خولها إياه الإسلام، وذلك مراعاة لمحورية دور الأمومة في تحقيق مناط الإستخلاف في الأرض، ولا أدل على ذلك أنه قد خصها بثلاثة أرباع البرور، أو البر في حديث الرجل الذي جاء يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الأحق بحسن صحبته ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ".

لذلك كان من الطبيعي أن تحذو القوانين الوضعية خصوصا الجنائية هذا الحذو، في تخصيصها ببعض مقتضيات الإستثنائية حماية لأمومتها، وهو ما عمل على تحقيقه المشرع الجزائري الذي أقر على حماية خاصة بالأم أو بواليدها أو جنينها، وقد يكون قتل الأم لواليدها عذر مخفف أو قتل الأم ظرف مشدد.

وبما أن القتل يعتبر إزهاق روح إنسان بغير وجه حق، فإن كل فعل أو إمتناع مجرد صادر عن إنسان لإزالة حياة إنسان آخر يعد خلافا للقانون، ورغم خطورة الجريمة القتل فإن المشرع بمراعاته بعض الحالات والأوصاف فقد يخفف العقاب على الفاعل، كما هو الأمر في حالة قتل الأم لوليدها من الحالات النادرة قد تقع لغلبة العاطفة الأمومة على النساء، ولا تتجرأ عليه إلا من قام لديها سبب للإقدام عليه.

لذا نظر إليها القانون بعين الرأفة والشفقة، فقرر تخفيف عقوبتها، مراعيا في ذلك حالتها النفسية والعصبية لها دون سواها، ممن تساهم أو إشتراك معهما في هذا التحقيق، حيث إستثنى المرأة كالأم سواء كانت فاعلة أصلية شريكة في قتل لوليدها وعاقبها بالسجن من خمس (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات ، بدل العقوبات المقررة في المادة:261 من قانون العقوبات الجزائري[1]، بحسب ما إذ توفر سبق الإصرار والترصد، تعاقب الأم.

---

[1] المادة : 261 قانون العقوبات الجزائري.

وفي ذات السياق لم يرد المشرع في النص على صفة الواليدها أو الوالدية سواء كان شرعا و غير شرعي ، مما يجعل أخذ بهذا النص في تخفيف العقوبة على الأم وفضلا على ذلك، فقد صرف القانون الجنائي النظر إلى مبرارات القتل كما فعلت بعض التشريعات ليسوى بذلك قتل بدافع العار أو الشفقة أو بسبب آخر.

أما بالنسبة للقتل الأم كظرف مشدد، على عكس التي تعد من أفظع الجرائم لإعتدائها على إحدى الكليات الخمس التي قصدت الشريعة الإسلامية على حمايتها و هي نفس، قد ورد نص على هذه الجريمة الذي عاقب من قتل عمدا أحد أصوله، حيث يشترط فيه المشرع رابطة القرابة وذلك مع مراعاة التوجه الذي سار عليه المشرع في مدونة الأسرة وهذا طبقا للمادة: 267 من قانون العقوبات الجزائري[1].

وبالنسبة الأم بتبني التي تم تحريمها شرعا في أحكام الشريعة الإسلامية ويدخل في مجملها الإبن المكفول الذي تطبق عليه مقتضيات القانون الجنائي ، الذي يعاقب على الجرائم التي يرتكبها الأولاد في حق الوالدين إذا ما تقدم على قتل كافله ، و إن ظرف التشديد هو شخصي يستثنى معه المساهمون و المشاركون مع الجاني في قتل أحد أصوله ، غير المرتبطون معه بنفس القرابة.

[1] المادة : 267 قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني
الحماية الجنائية للأصول و الأبناء

تمثل الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري في جميع الجرائم التي تمس بشخص ومال الأب والأم الشرعيين، والجد والجدة وما علو من الأصول الشرعيين وباعتبارها من الجرائم التي تعرف انتشارا واسعا في المجتمع الجزائري، والتي تمس بالرابطة الشرعية التي تجمع الفرع بالأصل، ولما لهذه الجرائم من تأثير على استقرار المجتمع لمساسها بالخلية الأولى له وهي الأسرة ، لهذا أردنا التعمق في الموضوع من الناحية القانونية وهذا ما إنصبت عليه دراستنا حتى نبين موقف التشريع الجزائري من هذه الجرائم، ومدى الحماية القانونية المقررة للأصول في ظل قانون العقوبات، وما يترتب عنها من جزاءات ضد مرتكبي هذه الجرائم، مع الأخذ بعين الاعتبار شرط صلة القرابة بين الأصول والفروع في المتابعة والعقاب، وهذا ما يميز الجرائم الواقعة على الأصول و الفروع عن غيرها من مجمل الجرائم الواقعة على الفرد ، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل تحت عنوان الحماية الجنائية للأصول والأبناء (الأطفال) ما يتعلق منه من خلال مباحثه ، الحماية الجنائية للأصول (المبحث الأول)، و الحماية الجنائية للأبناء (الأطفال) المبحث الثاني.

المبحث الأول: الحماية الجنائية للأصول.

يحتل الأصول مكانة بارزة في قوام كل أسرة و ذلك أنهم الأساس وجودها وكذا أساس إعالتها على الأقل في مراحل عمرها الأولى و من ثم كان واجب إحترامهم وعدم أو المساس بهم الإعتداء عليهم بالضرب أو الجرح ، أو حتى يصل هذا الأمر إلى قتلهم، من باب أولى قتلهم وهي الأعمال التي جرمها المشرع الجزائري ووضع لها حد من الجزاء التي تم تحديدها في المواد: 258 ، 261 ، 263 ، 267 في قانون العقوبات ولدراسة هذا الموضوع، سنتناول في هذا المبحث من خلال مطالبه ، حماية تجريم قتل الأصول (المطلب الأول)، و حماية تجريم ضرب وجرح الأصول (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تجريم قتل الأصول.

إن جريمة قتل الأصول هي قتل الأبناء والأحفاد لأبنائهم وأمهاتهم وأجداهم وجداتهم، بحسب ما نصت عليه المادة : 258 من قانون العقوبات الجزائري، من قتل الأصول هو إزهاق روح الأب و الأم أي أحد من الأصول الشرعيين وعاقب على هذه الجريمة من خلال المادة : 261 من قانون العقوبات ، التي جاءت فيها يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة قتل الأصول ، و تضح من خلال ما ذكر ، أن جوهر هذه الجريمة هو أن يكون المجني عليه أحد الأصول الجاني، فالصلة القرابة هي الرابط المباشر التي تربط الجاني بالمجني عليه ، وتمكن العلة من وراء تشديد العقاب على هذه الجريمة بأن جعل عقوبة هذه الجريمة الإعدام هو علاقة الثقة والإطمئنان التي تربط الجاني و المجني عليه[1].

على خلاف العقوبة المقررة لجريمة القتل بشكل عام و التي تتمثل في السجن المؤبد طبقا للفقرة الثانية من المادة: 263 من قانون العقوبات ، حيث يستغل الجاني هذه الثقة و يرتكب جريمته ، كالإبن الذي يقتل والده طمعا في ثروته و على هذا الأساس عمل المشرع الجزائري على أن لا يستفيد من الأعذار القانونية المخففة للعقاب، والجاني الذي يقتل أصوله طبقا للمادة: 282 من قانون العقوبات، وفضلا عن عقوبة الإعدام المشار إليها أعلاه ، وضع المشرع الجزائري لهذه الجريمة من نوع آخر تتمثل في حرمان الجاني من الميراث ، إذا ثبت أن فعله هذا كان عن قصد و عدوان ، طبقا للمادة 135 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري ، التي تنص على أنه يمنع من الميراث الأشخاص الأتية أوصافهم ....قاتل المورث عمدا أو عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا[2].

ومن خلال إستقراء هذه المواد والنصوص التي رتبها المشرع الجزائري حماية خاصة للأصول، يحمي القانون حق الإنسان في الحياة، فإنه يحمي كذلك حقه في سلامة جسمه حتى يتمكن من التمتع الحياة، وحماية الحق الإنسان تقتضي تجريم كل صور الإعتداء على السلامة البدنية للإنسان، و من أجل هذا يعرف الضرب بأنه كل تأثير على

---

[1] المادة :258 و 261 قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة: 135 ، 263، 282 من قانون الجزائري.

جسم الإنسان و لا يشترط فيه أن يحدث جرحا أو يخلف أثرا أو سيتوجب علاجا، وكل ضغط مادي على الجسم لا يؤدي إحداث قطع فيه أو تمزيق أنسجته ، و لا يشترط أن يتم ذلك بإستعمال أداة معينة ، حيث يعد من قبيل الضرب توجيه صفعة باليد أو الركل بالقدم أو القرص، وهو معاقب عليه أيا كانت النتيجة المرتبة عليه.

وفي هذا الإطار رسم المشرع الجزائري حدود هذه الجريمة التي تشمل قتل الأصول، وتستمد أركانها بعينها أركان جريمة القتل العمد عموما، ولكن إضافة شرط أخر يجب توافره لقيام هذه الجريمة ، الذي يتمثل في صلة القرابة المباشرة بين الجاني والمجني عليهن و تقوم جريمة قتل الأصول على الأركان التالية:

1- الركن المادي في جريمة القتل العمد ضد الأصول يتمثل في النشاط الذي يقوم به أحد الفروع و يترتب عليه وفاة أحد أصوله كنتيجة مقصورة و الركن المادي يقوم على العناصر التي تتمثل في:

أ- **محل جريمة قتل الأصول:** إن محل قتل العمد عموما هو المصلحة أو الحق الذي يقع عليه الإعتداء والمتمثل في حق الحياة ويكون محل الجريمة هو الإنسان الحي، وهذا الإنسان الحي محل الجريمة هو أحد الأصول الشرعيين للجاني، أي أن يربط بين الجاني والمجني عليه ما يسمى بعلاقة الأبوة والنبوة ، وذلك وفقا لقواعد إثبات النسب الوارد ذكرها في المادة: 40 من قانون الأسرة و ما يليها[1].

ولكون المشرع لم ينص على هذا صراحة فالولد الطبيعي غير المعترف به لا يقع تحت طائلة أحكام قتل الأصول إذا قتل أباه الطبيعي ، وفي ذات الوقت فإن الإبن غير الشرعي الذي يقتل أمه تطبق عليه، لا إعتراف الشريعة الإسلامية بعلاقة النبوة بين الأم وإبن غير الشرعي ، وإذا حدث الخلاف حول إثبات النسب أمام المحكمة الجزائية الناظرة

---

[1] المادة:40 من قانون الأسرة رقم: 11/84 المؤرخ في 09يونيو1984،المعدل والمتمم بالأمر رقم :02/05 المؤرخ في 2005/02/27 ، جريدة رسمية ، عدد 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005 .

في موضوع الجريمة قتل الأصول، وأنكر المتهم مثلا وجود أي علاقة قربى بينه وبين الضحية .

ب- الإثبات جريمة قتل الأصول:إن إثبات الضحية بالدرجة الأولى، وذوي حقوق الضحية بالدرجة الثانية ، وعلى المحكمة الجزائية أن تفصل في الدفع المطروح أمامها و هذا تطبيقا لمقتضيات المادة:330 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تختص المحكمة المطروحة أماهما الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ، وهو ما أكدته المادة :352 من نفس القانون على جوازية إيداع المتهم مذكرات والمحكمة ملزمة بالإجابة على هذه المذكرات[1]، إن النظر المشرع في الجريمة قتل الأصول جريمة خاصة ومتميزة عن القتل العمد، وعن الظروف التي يمكن أن تشدده، أذ يمكن القول أن قتل الأصول خاصة ، و أن لرابطة القرابة بين المتهم والضحية ليست ظرفا مشددا فقط بل عنصر من عناصر الجريمة [2].

هذا ما ذهبت إليه الإجتهادات الحكمة العليا خاصة في القرار الصادر بتاريخ:2010/04/22 في الملف رقم 641893 ، المبدأ تعد صفة الأم، بإعتبار أصلا ،ركنا و ليس ظرفا مشددا ، في الجريمة القتل العمدي للأصول ، لا يعد سؤلا معقدا سؤال المحكمة الجنايات الجامع بين صفة الأم ، الضحية وواقعة القتل العمد[3]، و السلوك الإجرامي هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، و يشترط في جريمة القتل توفر نشاط الإجرامي إرادي يصدر من الجاني ، هذا النشاط الإجرامي هو وسيلة الجاني في الإعتداء على حق الإنسان في الحياة أي أنه هو المحقق لعملية إوهاق الروح ، وقد يتخذ

---

[1] المواد: 330-352 من الأمر رقم : 155/66 المؤرخ في 08 يونيو1966،المتضمن قانون الإجراءت الجزائية الجزائري ،المعدل والمتمم بالقانون:06/18 المؤرخ في 2018/06/10 ، جريدة رسمية ، عدد 34 المؤرخة في 10 جوان 2018 .

[2] جمال نجيمي ، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري ، دراسة قانونية بين التشريع الجزائري والفرنسي و المصري على ضوء الإجتهاد القضائي في هذه الدولة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،سنة2011 ، ص129.

[3] قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، ملف 641893 ، بتاريخ 2010/04/22 ، قضية (ب، ن) صادر عن ضد النيابة العامة، نقلا عن موقع الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا.

النشاط الإجتماعي شكلا إيجابيا كإطلاق النار أو الضرب العصا ، و قد يتخذ النشاط سلبيا كإمتناع الجاني من إعطاء الدواء لأصله المريض.

كما يشترط المشرع أن يتم الفعل المتمثل في إزهاق الروح بوسيلة معينة، فمتى كان سلوك أو النشاط قادرا على إحداث النتيجة الجرمية بالمعنى المطلوب لا يهم بذلك الوسيلة المستعملة في ذلك، ولا يشترط القانون أن يصيب الجاني بفعل الجسم المعني عليه مباشرة، بل إكتفى أن يهيئ الوسيلة القتل و يتركها تحدث أثرها بفعل الظروف، وإن النتيجة إزهاق روح تتم جريمة القتل بوفاة المجني عليه، ولا يكتفي لإتمامها أن يصدر من الجاني نشاط يصلح لإحداث الوفاة، أي وجود رابطة السببية بين النشاط الإجرامي و بين النتيجة الإجرامية[1]، أما في حالة ما إذا لم تحقق الوفاة لا يمكن أن تلحق الجاني مسؤولية عن قتل تام ، بل يسأل عن جناية الشروع في القتل.

وإذا توافرت العلاقة السببية بين الفعل المادي و النتيجة لا تقوم مسؤولية الفاعل عن قتل الأصول لمجرد إسناد فعل القتل إليه، بل يجب علاوة على ذلك إسناد النتيجة الفعل إذا توافر القصد ، وإذا تعددت العوامل التي ساهمت في إحداث الوفاة ، حول الظرف الذي يعتبر فيه فعل السبب المباشر والفوري، وهو ما تواتر عليه القضاء الجزائري، كما قضت به المحكمة العليا " يشترط لتحقق جريمة القتل العمد توفر رابطة السببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عليه، بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية إنقطعت رابطة السببية، وهكذا لا تقوم الجريمة القتل العمد في حق صاحب بندقية صيد لم يخفيها في مكان آمن الأمر الذي سهل لأخيه الصغير أخذها و إستعمالها في واقعة قتل

---

[1] محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ن دار الثقافة للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة 2005 ، ص40.

عمد لأن عدم إخفاء السلاح ، و إن كان يعد إهمالا إلا أنه لم يكن سببا مباشرا في الوفاة المجني عليه[1].

2- أما بالنسبة للركن المعنوي: يقصد به العامل النفسي الذي يحمل الشخص على توجيه إرادته غلى تحقيق النتيجة و تقتضي جريمة القتل عامة ، وجريمة القتل خاصة توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني ، و عليه فإن الركن المعنوي يقوم على عنصرين وهما : العلم و الإرادة.

والعلم يقصد به إدراك الأمر على نحو صحيح مطابق للواقع ، أي يكون الجاني عالما بكافة عناصر الركن المادي المكونة لجريمة ، و بمعنى أوضح يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن يقوم بنشاط من شأنه أن يؤدي بحياة المجني عليه ، كما يجب أن ينصرف علمه إلى أن أنه يوجه نشاطه الإجرامي إلى أحد أصوله ، وأخيرا يجب أن يتوقع الجاني حدوث الوفاة كنتيجة لفعله، وتأسيسا على المعنى السابق للعلم فإن إنتفاءه يؤدي إلى إنهيار أحد عنصري القصد الجنائي مما سيؤدي حتما إلى إنهيار الركن المعنوي بأكمله.

أما بالنسبة للإرادة لا تتحقق الجريمة إلا بإنصراف إرادة الفاعل لإرتكاب فعل القتل مع علمه أن محل الجريمة إنسان حي ، وهذا الإنسان هو أحد أصوله ،و إن فعله سيترتب عليه وفاة هذا الأخير ، أما إذا إنتفت الإرادة فإن القصد العام لا يقوم ، وهذا مفاده عدم قيام جريمة القتل في حق الفاعل، وعليه القصد الجنائي يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لإرتكاب الفعل المعاقب عليه لتحقيق النتيجة المطلوبة[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر الطبعة العاشرة، سنة 2011 ، ص112.

[2] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص40.

المطلب الثاني: تجريم ضرب و جرح الأصول.

بالمقارنة مع الإجراءات المقررة لجريمة الضرب التي تحدث في الأحوال العادية بين الأشخاص لا تربطهم صلة قرابة والتي أقر لها المشرع عقوبة الحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين إذا لم ينشأ عن الضرب أو الجرح أي مرض أو عجز كلي عن العمل ، و أما إذا حدث عن هذا الضرب عجز عن العمل فالعقوبة المقررة لها الحبس من سنة(01)إلى خمس(05) سنوات، في حين إذا تسبب عن الضرب عاهة مستديمة فالعقوبة المقررة هي السجن من خمسة(05) سنوات إلى عشرة(10) سنوات (15).

وعمل المشرع الجزائري من خلال المادة: 267 من قانون العقوبات، على التشديد في الجزاءات المقررة لجريمة ضرب و جرح الأول ، بأن يفرض على مرتكبها عقوبة الحبس المؤقت من خمسة (05) إلى عشرة (10)سنوات ، إذا لم ينشأ عن الضرب أو الجرح أي مرض أو عجز كلي عن العمل، أما إذا نشأ عن الضرب أو الجرح أي مرض أو عجز كلي عن العمل ، أما إذا نشأ عن الضرب عجز لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما ، فالعقوبة المقررة هي عشرة (10) سنوات، في حين ثبتت عن هذه الجريمة عاهة مستديمة فالعقوبة المقررة هي السجن من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

أما الجرح يعرف أهم كل مساس بالجسم يؤدي إلى إحداث تمزيق يصيب الجسم وهو سلوك يفضي على تحطيم الوحدة التي تجمع بين الجزيئات هذه الأنسجة ، أي أنه كل تمزق في الأنسجة نتيجة للعنف ، والمواد الضارة هي التي يقصد بها كل مادة من شأنها إلحاق الضرر بالإنسان في ظروف معينة و هذه الصفة أمر نفسي ، قد تحدث هذه المواد إضطربات أو إختلالات في الحالة الصحية للإنسان[1]، ويستوي أن تكون مواد صلبة، أو سائلة، أو غازية، ومن خلال تعريف هذه الصفات التي تثبت إعتداء على الإنسان تقوم هذه الجريمة على أركان التالية :

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر الطبعة العاشرة ، سنة 2011 ، ص112.

1- يشترط لتوافر الركن المادي في جرائم الضرب والجرح العمد وإعطاء مواد الضارة توافر ثلاثة عناصر وهي:

أ- **المحل الإعتداء في جريمة الضرب و الجرح و إعطاء مواد ضارة:** هو حق الإنسان في سلامة جسدية أو جسمه ، حق محل الحماية الجنائية ، و يختلف الحق السلامة الجسم عن الحق الحياة، فالإعتداء في الحق الحياة يترتب تعطيل الحياة بصفة أبدية أو بصفة نهائية، أي أنه يؤدي إلى إنتهاء الحياة الإنسان، أما الإعتداء على سلامة الجسم فهو يؤدي إلى تعطيل بعض الوظائفه بصفة مؤقتة أو دائمة، وهذا الإعتداء الذي من شأنه إلحاق ضرر، خاصة وسلامة جسم الإنسان له ثلاثة جوانب من حق التكامل الجسدي ، حق السير الطبيعي لوظائف الجسم، وحق التحرر من الألام البدنية ، مما يقع هذا المساس على جسم الإنسان حي، فإذا وقع على جسم إنسان ميت فإنه لا يعد من جرائم الإعتداء العمد على جسم الإنسان، الذي يحميه القانون، ولا يفرق القانون الجزائري بين أجزاء الجسم الداخلية والخارجية، فمن يحدث جرحا ظاهرا في الوجه أو في اليدين مثلا، فشأنه في ذلك من يعتدي على عضو داخلي مثل الكلى أو الرئة إلى غير ذلك، فكل إعتداء على جسم الإنسان شكل عدوانا عليه وخطر على سلامته، حتى لو لم توجد علامات خارجية ظاهرية تدل على هذا الإعتداء.

ب- **السلوك الإجرامي:** يعد نص المشرع الجزائري على حماية الأصول من أعمال العنف الماسة بسلامتهم الجسدية التي يرتكبها الفروع، وذلك بتجريمه لأفعال الإعتداء عليهم و جعل كل فعل أو نشاط منها محققا لإحدى جرائم الإعتداء، وتتمثل هذه الأفعال في الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة والسلوك الإجرامي ومساس بسلامة الجسدية أو الجسم.

ج- **نتيجة الإعتداء** : يتمثل في الأذى الذي يلحقه الإبن لجسم أحد أصوله ، و هي النتيجة التي يجرمها القانون في مساس حق المجني عليه في سلامته الجسدية، وعنصر النتيجة في جرائم الضرب و الجرح على الأصول لا يشترط توافره أي يتحقق هذا السلوك الإجرامي للنتيجة، وهو ما ذهب إليه قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ :2009/06/05 في الملف رقم:43916، والذي جاء فيه " حيث أنه و خلافا لما ذهب إليه الطاعن في المادة267 البند

الأول من قانون العقوبات، لا يشترط أن يترتب على الضرب و الجرح عجز لمدة تزيد عن خمسة (15) يوما ، بل العكس من ذلك فإنها تنص حرفيا على توافرها إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 من قانون العقوبات"، أي ما جاء في نص المادة معاكس تماما ذكره المتهم الطاعن و بالتالي فإن هذا الوجه غير سديدا"[1].

وبخلاف فعل إعطاء مواد ضارة بالصحة فلا يجرم إلا إذا سبب للغير أي الأصل عرضا أو عجزا عن العمل الشخصي، ذلك أن هذه الجريمة من الجرائم المادية، لا تتم إلا لحصول النتيجة المذكورة.

وتقتضي هذه النتيجة قيام الرابطة السببية بين إعطاء المادة ومرض الضحية أو عجزها، ومن ثم لا تقوم الجريمة لمجرد وعكة عابرة، و مع ذلك قد تطبق فعليا على هذه الحالة الأخيرة أحكام العنف العمد ضد الأصول.

2- يشترط في الركن المعنوي لقيام الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول ضرورة توافر الركن المعنوي ، فهي كغيره من الجرائم العمدي تتطلب توافر قصد الجنائي العام، و المتمثل في إرتكاب الجاني فعله عن إرادة و علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة الجسم أحد أصوله بصحته أو بإيلامه أو إزعاجه، قد يؤدي إلى إضطراب في قوى الأصل الضحية الجسدية أو العقلية[2].

كما ينبغي أن تتصرف إرادة الجاني الحرة الغير معيبة إلى إحداث الإعتداء و الإيذاء الذي يمس بسلامة المجني عليه[3]، و يجب أيضا أن يكون الجاني قد توقع النتيجة التي ستترتب على فعله، أي المساس بالسلامة الجسدية، وأن تكون إرادته قد إتجهت لتحقيق

---

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الجنح و المخالفات ، ملف رقم 43916 بتاريخ:2009/06/05.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ص101.

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، المرجع السابق ص62.

تلك نتيجة، ومتى ثبت إتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الذي صدر منه ضد أحد أصوله، وتكونت قرينة قوية على توفر الركن المعنوي.

وفي الأخير يتبين مما سبق الذكر، أحضى المشرع الجزائري عناية خاصة لحماية القيم الإجتماعية القائمة إلى وجوب منح الإحترام اللازم للأصول ومنع كل الإعتداءات تمس هذه الفئة من فروعهم، لهذا شدد المشرع وضاعف العقوبات على كل من تسول له نفسه إرتكاب هذه الجريمة.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للأبناء (الأطفال).

قد حظيت دراسة الطفل باهتمام الكثير من الباحثين في مجالات العلم المختلفة، وهذا الاهتمام يعود بالدرجة الأولى إلى غنى عالم الطفل من الناحية النفسية والاجتماعية والفيزيولوجية و التغيرات السريعة و المتلاحقة التي ترافق نموه والتي تتطلب الكثير من جهود العلماء والباحثين، وإلى أهمية إعداد الطفل إعداداً سليماً يترك آثاراً إيجابية على تطور المجتمع وسلامته، ومن الخلايا التي يتكون منها المجتمع: الأسرة، فأولى خطوات التنشئة تبدأ في الأسرة، فالأسرة هي من يرعى الطفل ومن يربيه ويسقيه من كأس عادات المجتمع و تقاليده، فإن كانت هذه الأسرة سليمة مستقرة لا تسودها النزاعات ولا الخلافات المؤثرة نشأ الطفل في عالم يسوده الأمن والاستقرار.

تعد الأسرة الجماعة الإنسانية الأولى التي تحتضن الطفل، ويعيش في كنفها السنوات التكوينية الأولى من حياته، فهي تلعب دوراً هاماً وحيوياً في حياة الطفل واستقراره النفسي والاجتماعي، ويتفق معظم الباحثين على أن الوظيفة الأساسية للأسرة تتجلى بتوفير الدعم النفسي والاجتماعي للطفل عن طريق تزويدهم بالإحساس بالأمان والطمأنينة والحب والتقدير والتشجيع، وتشير المراجع المختصة إلى مجموعة خصائص للأسرة تبرز أهميتها في حياة الطفل و استقراره النفسي أهمها:

1- تعد الأسرة المصدر الأساسي لإشباع حاجات الطفل إلى الأمن والطمأنينة، فهي مصدر خبرات الرضا لديه ومصدر الاستقرار والاتصال في الحياة.

2- الأسرة تشمل على نماذج قدوة وتوحد: فالوالدان يمثلان نموذجاً للقدوة والاقتداء في السلوك بالنسبة لأطفالهم ضمن الأسرة ووفقاً لرأي (فرويد) يمتص الولد عادةً قيم الأب وتمتص البنت قيم الأم، هذا و يعتبر التوحد بأحد الوالدين أحد مصادر الأمن النفسي والرضا لدى الطفل.

3- الأسرة تشكل إطار التفاعل ومصدر الخبرات: فالطفل منذ ولادته يصبح عضواً في الأسرة يتفاعل مع أفرادها، و يكتسب منها الخبرة و المعرفة الضرورية لنموه السليم.

وبناء على ذلك يمكن اعتبار الأسرة الإطار المرجعي الأساسي للطفل يعتمد قيمها ومعاييرها في تقييم سلوكه، والمصدر الأساسي لإحساسه بالأمن والطمأنينة والقبول التي تمثل العناصر الأساسية لاستقراره النفسي والاجتماعي و بالتالي تحقيقه قدراً من الصحة النفسية، إذ يعتمد في ذلك على من يحيطون به من أفراد أسرته، وبصفة خاصة الأب والأم، و يمكن القول: إن علاقات الطفل الأولى، وإن بدت ظاهرياً مرتبطة بالأم وحدها، فإنها ترتبط بمجمل العلاقات الأسرية.

وقد يتضمن قانون العقوبات الجزائري حملة من القواعد العقابية والتي وضعت من أجل الحماية الأبناء القصر خلال مختلف مراحل نشأتهم من كل إعتداء قد يقع على حياتهم أو أجسادهم أو حتى أخلاقهم ، من طرف أصولهم أو أوليائهم ، حيث رتب المشرع على ذلك توقيع جزاءات مناسبة مع الأضرار الناجمة عن هذا الإعتداء، وتضمن المشرع الجزائري أيضا الحماية للطفل في قانونه 15-01 الذي يتضمن حماية الطفل وحقوقه، حيث أعطى لهاته الفئة حماية خاصة التي تتمثل في حق الطفل في الحياة، الحق في التعليم، التربية .....إلى غير ذلك، وسنتناول في هذا المبحث من خلال مطالبه المعنونة: تجريم قتل الأطفال حديثي العهد الولادة (المطلب الأول)، تجريم ترك الأطفال وتعريضهم للخطر (المطلب الثاني)، تجريم الإعتداء على الأبناء بالضرب والجرح (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تجريم قتل الأطفال حديثي العهد الولادة.

يقصد بجريمة قتل الأطفال حديثي العهد الولادة ، في هذا المقام ، يفترض وجود فعل إعتداء مميت من قبل الأم على طفلها أي يتطلب توفر فعل إيجابي أو سلبي يهدف إلى إزهاق روح الطفل المولود حيا بأي وسيلة كانت ، كالخنق و الغرق والترك دون غذاء أو عدم ربط الحبل السري عند الولادة ، أو غير ذلك من المسائل التي لا تخضع للحصر إما لإتقاء العار و الفضيحة أو لسبب أخر حيث يستوي في ذلك أن يكون الطفل شرعيا أو غير شرعي[1].

وفي هذا الإطار نص المشرع من خلال المادة 261 [2] من قانون العقوبات على أنه تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد الولادة بالسجن المؤقت من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ، على أن يطبق هذا النص على من ساهموا أو إشتركوا معها في إرتكاب الجريمة.

وبمقارنة العقوبة التي أقرها المشرع لهذه الجريمة مع ما جاء في المادة:272 [3] من قانون العقوبات لاسيما الفقرة الرابعة منها، المتعلقة بالعقوبة المقررة لجريمة قتل الأصول لأبنائهم، والتي تصل إلى الإعدام.

ونستشف التحقيق الذي أقره المشرع في جريمة قتل الأم لولدها حديث الولادة، مراعيا في ذلك حالتها النفسية والعصبية لها دون سواها ممن تساهم أو إشتراك معهما في هذا التحقيق، ومع ذلك نسجل إغفال المشرع تحديد المدة الزمنية الأقصى من بعد الولادة لإعتبار الطفل ما أنه حديث العهد الولادة، أو الظروف الموضوعية لذلك، حتى يمكن تطبيق هذا النص بشكل موضوعي، وعدم فتح المجال للإحتجاج بهذا العذر للتهرب من المسؤولية.

---

[1] نبيل صقر الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق الجرائم المستحدثة، بموجب القانون 09-01، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص243.

[2] المادة: 261 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة: 271 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: تجريم ترك الأطفال و تعريضهم للخطر.

من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، وهي وثيقة الصلة بغيرها من الجرائم المتعلقة بالطفل خاصة تلك المنصوص عليها في المواد: 237-238 من قانـون العقوبات الجزائري، والمتعلق بعدم تسليم الطفل وتحويله، فكما يعاقب القانون على عدم الإعتناء بالطفل ورعايته فإنه يعاقب بالمقابل على مجرد تعريضه للخطر ، لكن لا يمكن لهذه الجريمة أن تقوم إلا إذا توفرت كل أركانها، فلا يمكن إدانة شخص و معاقبته عليها إلا إذا ثبت توفر جميع الشروط و الأركان المكونة لهذه الجريمة و هذا ما نتناوله فيما يلي:

1- يقوم الركن المادي بتوفر جملة من الشروط و المتمثلة في :

أ- شرط ترك الولد أو تعريضه للخطر: و يكون هذا الطفل في الإنتقال بالطفل من مكان رعايته إلى مكان أخر خال تماما من الناس و تركه هناك و تعريضه للخطر[1]، فبمجرد إنتهاء عملية نقل الترك تقوم الجريمة بغض النظر عن الوسيلة التي إستعملت أو حالته الصحية عند نقله و تركه لأنها تعتبر تهرب من الإلتزامات المترتبة عن الحضانة التي تعتبر حق من الحقوق الأصلية للطفل فيكفي لإثباتها إن تثبت عملية الترك دون الحاجة إثبات أي تصرف آخر[2]، حيث تنص المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري على" كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات" [3]، و من هنا تقوم جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر حتى في مكان غير خالي و على مرأى من الناس كتركهم أمام مسجد أو ملجأ.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص178.

[2] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ص48.

[3] المادة :314 من القانون رقم :14-01 المؤرخ في 4فبراير سنة 2014.

وتجدر الإشارة أن هذه الجريمة لا تقتصر على الأطفال دون غيرهم وإنما تقوم أيضا إذا كان الترك متعلق بشخص عاجز كشخص لديه خلل في قواه العقلية كالمعتوه أو المجنون أو شخص عاجز بسبب حالته الجسدية كالمعاق[1] ، لأنهم في هاته الحالة يعتبرون كالصغار عاجزين عن القيام بحاجياتهم و يحتاجون للرعاية و العناية من طرف الغير، كما أنهم عاجزون عن حماية أنفسهم من أي خطر قد يتعرضون له في حال تم تركهم في مكان ما لوحدهم، مما جعل المشرع الجزائري يشملهم بالحماية و يعاقب كل من يقوم بتعريضهم للخطر من خلال عملية الترك وهذا مسلك سليم لأنه بالرغم من كونه بالغا لسن الرشد إلا أن الوالدين يكونان ملزمان برعايته لأنه إبنهم وهو عاجز عن ذلك، مما يعرضهم إلى المتابعة الجزائية إذا ما تقاعسا عن توفير الحماية و الرعاية.

وللإشارة أن الترك قد يقوم بها الشخص سواء كان أبا أو أما، وهذا حسب نص المادة 315 من قانون العقوبات، وقد يقوم بها شخص أخر من غير أصول الطفل كما تنص عليه المادة 314 قانون العقوبات، وهذا الترك قد يتم بإرادة الشخص أو رغما عنه من خلال حمله على القيام بذلك من طرف الغير و ذلك إما بالتهديد أو بالتحريض وغيره من الأساليب التي تجعل أو تحفز الشخص وتدفعه إلى ترك الطفل.

ب- إن المادتان 314 و 315 من قانون العقوبات تشيران إلى أن عملية ترك يجب أن تكون في مكان خال، فالجريمة هنا تتعلق بإثبات أنه تم نقل الطفل إلى مكان نادرا ما يقصده الناس بحيث لا يمكن نجاته من الخطر الذي قد تعرض له بتواجده منفردا، فهذا الشرط إذن تحكمه جملة من العوامل يأتي في مقدمتها العامل الجغرافي يليه الظروف المحيطة بالترك، وأخيرا الأخطار المحدقة بالطفل والمهددة لسلامته، مما تجعل إمكانية نجاته من الهلاك غير متوقعة ، مع تضاعف إحتمال تعرضه للخطر و الضرر الجسيم[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص178.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، نفس مرجع ، ص179.

وجاءت المادة: 316 من نفس القانون تشير إلى أن عملية الترك يعاقب عليها حتى و إن يتم الترك في مكان غير خال من الناس وكان ذلك بترك طفل أو إبن عاجز عن حماية نفسه بهدف التخلص منه بصفة نهائية ، وقد ورد نص المادة كالآتي : " كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

وإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوزت عشرين (20) يوما فيكون الحبس من سنة إلى سنتين، و إذا كان حدث للطفل .....[1].

وقد تعرض الإجتهاد القضائي لهاته المسألة من خلال القرار رقم: 10021 الصادر في 1974/03/26 عن غرفة الجنائية للمحكمة العليا :" تشترط الجريمة النصوص عليها بالمادة 316 من قانون العقوبات لتطبيقها ترك الطفل في مكان غير خال من الناس قصد التخلص منه بصفة نهائية لذلك لا تتحقق الجريمة بالنسبة للجدة التي سلمت حفيدها الصغير إلى إبنها بطلب من أمها التي أصبحت غير قادرة على الإعتناء بها"[2].

2- شرط أن يكون الطفل غير قادر على حماية نفسه : و من أبرز الشروط التي يقوم عليها الركن المادي لهاته الجريمة هو عدم قدرة الطفل ضحية الترك على حماية نفسه مجنونا أو معتوها ، أو بسبب عجز جسدي كأن يكون صغيرا في السن بحيث لا يمكنه بأي حال من الأحوال الدفاع عن نفسه، أو رد الخطر الذي قد يتعرض له خاصة إن كان يعاني من عاهة جسدية كأن يكون معاقا أو مصابا بشلل بإحدى يديه أو رجليه أو كلاهما[3].

---

[1] المادة : 316 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] الجيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ، 2002، ص98.

[3] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص49.

وفي هذا الصدد إن جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر، يعد ترجمة لعدم توفر صلات عاطفية تربط بين كل من أطراف الحياة الزوجية والأسرية، وبالنظر إلى هذا الإختلاف في العلاقات العاطفية المؤدى إلى ترك الأبناء وتعريضهم للخطر، تدخل المشرع الجزائري بفرض عقوبات متنوعة تتناسب لأثار الناجمة عن هذا الترك.

حيث ضاعف و شدد العقوبة المقررة على هذه الجريمة عندما يرتكبها شخص يعد من أصول الضحية، وذلك على النحو التالي:

- حبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات، في حالة ترك طفل أو تعرضه للخطر في مكان غير خال من الناس.
- حبس من سنتين (02)إلى خمس (05)، في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض الطفل للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.
- السجن من خمسة (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات إذا حدث للطفل ترك أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.
- السجن من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في حالة ما إذا أدى هذا الترك أو التعريض للخطر في وفاة هذا الطفل.

المطلب الثالث : تجريم الإعتداء على الأبناء بالضرب والجرح.

شدد المشرع الجزائري من خلال المادة: 272 من قانون العقوبات على الأبناء و الأصول أو من لهم السلطة القانونية على الأطفال ، الذين يعتدون على فروعهم القصر أو من هم تحت وصايتهم بالضرب و الجرح ، بغرض عقوبات متناسبة مع الأضرار التي تم تسببها للإبن القاصر[1] وذلك على النحو التالي :

– إذا كانت الوقائع تشكل ضربا أو جرحا عمدا ضد قاصر من فروع المتهم لم يبلغ سن السادس عشر (16) من العمر، أو منع عنه الطعام أو العناية عمدا ، مما يعرض صحته للضرر أو إرتكب ضده أي عمل أخر من أعمال العنف و التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف ، يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) سنوات إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 1000.000 دج .

– إذ نتج عن الضرب أو الجرح أو التعدي أو الحرمان من الطعام و العناية مرضا أو عدم القدرة على الحركة أو عجز عن العمل لأكثر من(15) يوما، فإنه يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات.

– إذا كانت الوقائع تشكل ضربا أو جرحا عمدا ضد قاصرا من فروع المتهم من عمره ، أو منع عنه الطعام أو العناية عمدا مما يعرض صحته للضرر ، أو إرتكب ضده أي عمل أخر من أعمال العنف و التعدي قد نتج عنها فقد أو بتر أحد أعضاء الجسم أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو ترك عاهة مستديمة فإنه يعاقب بالسجن المؤبد.

---

[1] المادة : 272 من قانون العقوبات الجزائري.

الخاتمة

الخاتمة

وختاما مما سبق ذكره ، تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع ومع تطور الإنسان وتنظيم المجتمعات جاءت الأسرة لتكون نواة المجتمع، وظل الزواج هو الإطار الشرعي في بناء الأسرة والركيزة الأساسية في تكوين الروابط الأسرية.

اهتمت التشريعات الجنائية بالأسرة اهتماما كبيرا وعناية خاصة ، وكانت السياسة الجنائية مبنية على صيانة القرابة الأسرية، بمختلف أنواعها وخاصة الحماية الجنائية للروابط الأسرية التي هي محل دراستنا، وحاول المشرع الجنائي موازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للفرد، مما أعطى مكانة خاصة للأسرة للحفاظ على كيانها الأسري ،وصلات المودة الإجتماعية في تطبيق أحكام القانون الجنائي.

ومن خلال الدراسة القائمة في هذا الموضوع ظهر إهتمام المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، بدعائم على حفاظ العلاقة الزوجية، والعلاقة بين الأصول والفروع في أكثر من موضع، حيث جعل تطبيق القانون الجنائي من وراء ذلك الحفاظ على كيان الأسرة، وهو ما يسعى إليه في تحقيق بعض الحالات، إلا أنه انقلبت هذه الحماية الجنائية لتلك القرابة الأسرية بالسلب على الأسرة والمجتمع.

وفي هذا إطار عمل المشرع في سياسته المتعلقة بالحد من الجرائم الأسرية والحماية لها على وضع مجموعة ضوابط تستهدف تحقيق هذه الغاية، ومن هنا نلخص من خلال إستقراء النصوص القانونية والتنظيمية إلى النتائج التالية:

– جرم المشرع الجزائري فعل الإخلال بإلتزامات العائلية و الزوجية ورتب عليها جزاءات، إذ إقترن هذا الفعل بعنصرين أساسين، الأول التخلي عن هذه الإلتزامات لمدة تزيد عن شهرين كاملين، والثاني ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر من فعل الإخلال، مع ذلك يمكن هذا الإخلال بهذه الإلتزامات، إذا كان هناك سبب جدي، قد يتصل بظروف قد تكون عائلية أو صحية أو مهنية أو قاهرة والتي يتعين على الزوج في كل الحالات إثباتها.

– شدد المشرع الجزائري في العقاب على جرائم الفاحشة بين المحارم، وخاصة إذا قامت هذه الجريمة بين الأصول والفروع أو حتى بين الإخوة والأخوات، حيث تصل العقوبات إلى السجن المؤبد في حالة قيام الجريمة بين بنت قاصرة يقل عمرها عن ستة عشرة (16) سنة، وأحد أصولها.

– عاقب المشرع الجزائري على جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين إلا أنه ضبط توقيع هذه العقوبة يكون المتورطين فيها أو أحدهما على الأقل متزوج، فضلا عن ضرورة تقديم شكوى من الزوج المتضرر من جهة أخرى.

– لم يعالج المشرع الجزائري حالة إصطدام هذا العذر بحالة الدفاع الشرعي عليها من الزوج المستفز من جريمة الزنا، ويمتنع المتابعة الجزائية ضدهما عن جريمة القتل بحجة الدفاع الشرعي، كذا عدم المتابعة عن جريمة الزنا لإرتباطهما بشرط شكوى من الزوج المتضرر ويكون قد قتل وفارق الحياة، وعليه يتعين على المشرع التدخل لمعالجة هذا الوضع بمنح النيابة الحق استرداد تحريك الدعوى العمومية عن جريمة الزنا.

– كما شدد المشرع العقاب في جريمة الإجهاض على الجاني الذي يمارس فعل الإجهاض عادة، وتكون العقوبة بالحبس إلى حد الأقصى وهم ذوي الصفة المذكورين على سبيل الحصر ، الذين كونهم أصل الإختصاص في المجال الطب، كما يجوز الحكم على الجناة الحرمان من ممارسة المهنة والمنع الإقامة، وعلى هذا الأساس خصص حكما خاصا للمرأة التي تجهض نفسها، متبعا العقاب على كل من يحرض على الإجهاض أو يدعوا إليه عن طريق المنشورات أو المقالات أو عرض الصور وإلصاقها، حتى و لو لم يؤدي التحريض على نتيجة.

– كما أضاف المشرع الجزائري لا عقوبة على الإجهاض إذا إستوجبته الضرورة لإنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه الطبيب أو الجراح في غير الخفاء بتبليغ السلطات الإدارية، ولا مسؤولية على الطبيب الذي أجهض المرأة حاملا لإنقاضها من الخطر يهدد حياتها إلا في حالة الضرورة واحدة، أما برضاء المرأة بإجهاضها لا ينفي المسؤولية.

– و قد عالج المشرع الجزائري الحماية الجنائية للمرأة كأنثى والمتزوجة وكالأم ،بعناية خاصة من حيث الحفاظ على شرفها وعرضها، ومعاقبة على من يتجرأ الإعتداء عليها والحفاظ على علاقاتها الزوجية من الجرائم التي تتعرض لها داخل الأسرة بالإضافة إلى ذلك إعطائها حماية خاصة بالأم أو بواليدها أو جنينها، وأشفق عليها قانونا مما قد يكون قتل الأم لواليدها عذر مخفف أو قتل الأم ظرف مشدد.

– تعتبر جريمة الإغتصاب إحدى الجرائم على العرض جسامة الأنثى، إلا أنه و بالرغم من كل العواقب النفسية و المعنوية و الإجتماعية التي يخلفها الإغتصاب ، فإن عن المشرع الجزائري لم يتطرق إليها و لم يأخذ بعين الإعتبار في تقدير العقوبة المقررة ، مما إنعكس سلبا على تحقيق الردع الخاص و الردع العام ، فعلى المشرع الجزائري أن يزيل اللبس بين الإغتصاب و هتك العرض و إن عقوبة الإغتصاب المنصوص عليها في المادة 336 من قانون العقوبات تعتبر ملطفة جدا بمقارنة الضرر الجسيم الذي يلحق الضحية و إنعكاساته النفسية و الإجتماعية ، التي تصاحب الضحية في تقليص فرص الزواج، أو طول حياتها.

– و أقر المشرع الجزائري لجريمة قتل الأصول لأبنائهم عقوبات تصل إلى الإعدام ، إلا أنه عندما يتعلق الأمر بجريمة قتل الأم لوليدها حديث عهد الولادة ، خفف العقاب إلى حبس لمدة لا تتجاوز سنتين، مراعيا ذلك حالتها النفسية و العصبية لها دون سواها ممن ساهم أو إشترك معها في هذا التخفيف، إلا أنه في المقابل نسجل على المشرع إغفاله لتحديد المدة الزمنية الأقصى من بعد الولادة لإعتبار طفل ما أنه حديث عهد الولادة ، أو ظروف الموضوعية لذلك، حتى يمكن معها تطبيق هذا النص بشكل موضوعي ، وعدم فتح المجال للإحتجاج بهذا العذر للتهرب من المسؤولية.

– كما أقر حماية الطفل أحق الحماية الجزائية وهذا لصغر سنه ولضعفه البدني والعقلي، إلا أن المشرع الجزائري لم يعطي حماية كافية لهذه الفئة، بالنظر الواقع اليومي يثبت أن الأطفال المعرضين لخطر معنوي و الجرائم التي ترتكب ضدهم في تزايد مستمر، وهذا ما

يجعل المشرع الجزائري إعادة النظر في بعض العقوبات، التي تتناسب مع فضاعة الجرم الذي يقع على الطفل وخاصة الاعتداءات التي يتعرض لها.

وفي نهاية المطاف بإعتبار الشريعة الإسلامية، هي أكمل وأتم مرجع لما تحتويه من أحكام ونصوص من شأنها تجريم الأفعال التي تتعرض لها الأسرة في إنتهاك عرضها وشرفها والتعدي عليها، فكان أولى بالمشرع الجزائري الاستناد والتركيز عليها كمرجع أساسي، قبل أن يستنبط أحكامه من التشريعات المقارنة ، خاصة المشرع الفرنسي، الذي تختلف ثقافته وديانته غير إسلامية عن المجتمع الجزائري.

بالإضافة إلى ذلك على المشرع الجزائري أن يأخذ بعين الاعتبار عدم تشديد العقوبة على جميع الجناة ، فيأخذ بظروف التخفيف في حالة توافر موانع المسؤولية في حق الجاني.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

(1): القرآن الكريم.

(2): حديث نبوي.

ثانيا: المراجع الفقهية.

(1): سعد جبالي ، الخطبة والزواج في الإسلام ،كلية الحقوق جامعة أسيوط ، الطبعة سنة 1989

(2): الشيخ/ السيد سابق، فقه السنة ، طبعة دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة11 ، الجزء الثاني، سنة1994.

(3): شيخ الإسلام إبن تيمية، فتاوى النساء ، تحقيق محمد تامر، الطبعة 1 ،دار التقوى ، سنة1999.

(4): الشيخ أبوبكر جابر الجزائري ،منهاج المسلم ، طبعة دار السلام للطباعة و النشر، الطبعة الربعة.

(5): عبد الرحمن محمد عبد القادر، حقوق الأولاد، الطبعة 1990، بكلية حقوق أسيوط.

(6): محمود محمد عمارة، تربية الأولاد في الإسلام، الناشر مكتبة الإيمان، بدون تاريخ.

ثالثا:الدساتير.

(1): الدستور 1996 رقم:96-438 المؤرخ في 1996/12/08،الجريدة الرسمية العدد:76 ، المعدل بالقانون رقم:02-03 المؤرخ في 2002/04/14، الجريدة الرسمية العدد:25 ، والمعدل و المتمم بالقانون رقم:08-19 المؤرخ في 2008/11/16 ، الجريدة الرسمية

العدد: 63 ،و القانون رقم: 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 ، الموافق لـ 07 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد: 14.

رابعا: المعاهدات و الإتفاقيات:

(1): الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس، بتاريخ:10الكانون الأول/ ديسمبر1948، المتضمنة بالإعتراف الكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية الثابتة، من أساسه الحرية و العدل و السلام في العالم المتضمن بند 16 الفقرة الثالثة من إعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(2): العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في دورتها(39) لسنة 1990، التعليق العام رقم:19، المتضمن دراسة المادة: 23 ، حول تعريف الأسرة و تمتعها بحماية المجتمع والدولة.

خامسا: القوانين.

(1): الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم بالقانون رقم:04-15 المؤرخ في2004/11/10، الجريدة الرسمية العدد:71، و القانون رقم:06-23 المؤرخ في2006/12/20، الجريدة الرسمية العدد84 ، والقانون رقم: 14/11 المؤرخ في 2011/08/12 ، والقانون رقم 14-01 المؤرخ في2014/02/04، الجريدة الرسمية العدد:7 ، والقانون رقم:15-19 المؤرخ في 2015/12/30 ، الجريدة الرسمية، والقانون رقم:02-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية العدد:37 ، و القانون رقم:20-06 المؤرخ في 2020/04/28 ، الجريدة الرسمية العدد:25.

(2): قانون 155/66 المؤرخ في08 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون:06/18 المؤرخ في 2018/06/10 ، الجريدة الرسمية ، العدد:34 المؤرخة في 10 جوان 2018 .

(3): قانون رقم: 14-08 مؤرخ في 13شوال عام 1435، الموافق لـ 9 أغسطس 2004، المعدل و المتمم الأمر 70-20، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد:49.

(4): قانون رقم: 11/84 المؤرخ في 09 يونيو1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد:24، الصادرة بتاريخ 1984/06/12، المعدل والمتمم بالأمر:02/05 المؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية العدد:15 المؤرخة في 27 فيفري 2005.

(5): قانون رقم: 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2015، يتضمن لإنشاء صندوق النفقة، الصادر بالجريدة الجمهورية الجزائرية المؤرخة في 7 يناير 2015، العدد1.

(6): قانون رقم: 08-09 المؤرخ في 18صفر 1429 الموافق لـ 25فبراير 2008 ، الجريدة الرسمية العدد 21 ، سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

(7):المادة (33) من القانون الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، المتضمن مفهوم الأسرة وتأسيسها وفق الشروط أركان الزواج.

سادسا: قرارات قضائية.

(1): القرار المحكمة العليا الصادر 23 نوفمبر 1982،من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم:194-23، للمجلة القضائي للمحكمة العليا رقم:01.

(2): قرار المحكمة العليا ، 1996/04/23 ، ملف رقم 136604 ، المجلة القضائية 1997 ، العدد:2 .

(3): المحكمة العليا، الغرفة الجنائية بتاريخ:04-06-2003، ملف رقم:297745، المجلة القضائية،2003، العدد:2.

(4): المحكمة العليا، الغرفة الجنائية بتاريخ:08-01-2003، ملف رقم:249349، المجلة القضائية،2003، عدد 2.

(5): قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، ملف 641893 ، بتاريخ 2010/04/22 ، قضية (ب، ن) صادر عن ضد النيابة العامة، نقلا عن موقع الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا.

(6): قرار صادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الجنح و المخالفات ، ملف رقم 43916 بتاريخ:2009/06/05.

سابعا: الكـــتـــب.

(1): صاحب عبيد الفتلاوي ،تاريخ القانون ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، دون طبعة ، عمان، سنة 1998.

(2): عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الهدى ،بدون طبعة، الجزائر.

(3): عبد المجيد الحنفاوي ،تاريخ القانون المصري، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، بدون طبعة ،مصر، سنة 1984.

(4): صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية و الإجتماعية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ، مصر، 1982.

(5): عبد الناصر توفيق العطار،أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين،مؤسسة البستاني للطباعة ،الطبعة السادسة ،مصر، بدون سنة.

(6): الفاعوري خليل ، الأسرة و الطفولة ، المكتبة الوطنية ، الطبعة الأولى ، بدون نشر البلد ، سنة 1994.

(7): كتاني منذر إبراهيم ،الأسرة و الحياة العائلية ، طبعة الأولى ، دائرة المطبوعات و النشر، مصر ، سنة 2005 .

(8): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة ، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، سنة 2009.

(9): إيهاب عبد المطلب ، محكمة النقض المصرية ، المجلد الرابع ، الطبعة الثانية ، المركز القومي للإصدارات ، مصر ، بدون سنة.

(10): أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق و حقوق الأولاد و نفقة الأقارب، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

(11): الغوثي بن ملحة ، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005.

(12): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ،الجزء الأول، الطبعة الأولى دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2006.

(13): جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في مواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

(14): كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر وتوزيع، عمان، سنة 1995.

(15): عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه ،دار المطبوعات الجديدة ، مصر ،بدون طبعة، 1985.

(16): إسحاق إبراهيم منصور، قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1983.

(17): طارق سرور ، جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الطبعة الثانية، القاهرة ، 2001.

(18): محمد صحبي نجم ، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية ، دراسة المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1983.

(19): عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2013.

(20): جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري ، دراسة قانونية بين التشريع الجزائري و الفرنسي و المصري على ضوء الإجتهاد القضائي في هذه الدولة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،سنة2011 .

ثامنا: أطروحة الدكتوراه.

– لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، جامعة منتوري قسنطينة ،2010.

تاسعا :مذكرات ماجيستر

– بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر في الحقوق تخصص علوم جنائية وعلوم الإجرام جامعة تلمسان،2010.

عاشرا : مذكرات ماستر:

– سعدي سعاد و يزيد وردة، إهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة بجاية ، 2013.

إحدى عشر: مواقع الإلكترونية.

(1):المادة 222-23 من قانون العقوبات الفرنسي ، المؤرخ في 2014/03/27 ، الصادرة في 2014/04/27 ، على موقع : htt ://codes droit org / cod pinal، أطلع عليه بتاريخ 2020/06/26.

(2): برنامج المجتمعات و الأسر و الرعاية الطفولة المبكرة ، الصادرة في 2019/08/31 ، على موقع : https ://www.Unicef.org /arabica ، أطلع عليه بتاريخ 2020/07/02.

الفهرس

قائمة المحتويات	الصفحة
خطة البحث:	
مقدمـــــــة:	1
مبحث تمهيدي: ماهية الأسرة و الحماية الجنائية لها.	15
المطلب الأول: مفهوم الأسرة.	17
الفرع الأول: تعريف الأسرة لغويا و إصطلاحا.	17
الفرع الثاني: تعريف الأسرة في مواثيق و معاهدات دولية .	18
الفرع الثالث: تعريف الأسرة في علم الإجتماع و الأنثربولوجيا.	21
الفرع الرابع: تعريف الأسرة في علم النفس.	24
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للأسرة.	25
الفرع الأول : حماية الأسرة في الإسلام.	26
الفرع الثاني : حماية الأسرة في علم الإجتماع و النفس	27
الفرع الثالث: حماية الأسرة في القانون الجزائري.	29
الفصل الأول : الحماية الجنائية للعلاقات الأسرية.	33
المبحث الأول: الحماية الجنائية من الجرائم المتعلقة بالتخلي عن إلتزامات العائلية و الزوجية.	34
المطلب الأول: ترك مقر جريمة الأسرة.	34

المطلب الثاني: تجريم عدم تسديد النفقة قانونا.	44
المبحث الثاني: الحماية الجنائية عن جرائم العرض داخل الأسرة.	51
المطلب الأول : تجريم الفاحشة بين المحارم	51
المطلب الثاني : تجريم الخيانة الزوجية (جريمة الزنا).	53
المطلب الثالث: جريمة الإجهاض داخل الأسرة.	55
المبحث الثالث: الحماية الجنائية للمرأة.	60
المطلب الأول: الحماية الجنائية للمرأة كالأنثى.	61
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمرأة المتزوجة.	65
المطلب الثالث: الحماية الجنائية للمرأة كالأم.	67
الفصل الثاني : الحماية الجنائية للأصول و الأبناء (الأطفال)	70
المبحث الأول: الحماية الجنائية للأصول.	70
المطلب الأول: تجريم قتل الأصول.	71
المطلب الثاني: تجريم ضرب و جرح الأصول.	76
قائمة المحتويات	**الصفحة**
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للأبناء (الأطفال).	80
المطلب الأول: تجريم قتل الأطفال حديثي العهد الولادة.	82

المطلب الثاني: تجريم ترك الأطفال وتعريضهم للخطر.	83
المطلب الثالث: تجريم الإعتداء على الأبناء بالضرب والجرح.	87
الخاتمة :	89
قائمة المصادر و المراجع:	94
الفهرس:	